الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

الحمـــــاية القـــانونيـــة للطفـــــل في التشريـــــع الجزائـــري

من إعداد الطالبين:
- طيبي خليفة.
- غرابي نضال.

تحت إشراف:
الدكتور: فاضلي سيد علي

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على إتمام هذا العمل المتواضع، والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده سيّدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نقدم شكرنا وجزيل امتناننا، وفائق تقديرنا واحترامنا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

"**فاضلي سيد علي**"

الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل وأفادنا بعلمه الغزير، وتوجيهاته النيّرة، وملاحظاته الصائبة، ونصائحه طيلة المدة التي استغرقتها لإنجاز هذا العمل رغم مشاغله ومسؤولياته المتعدّدة والتي بفضل الله وبسببها خرج هذا البحث إلى النّور، فله مِنّا كل الشُّكر والعرفان، جزاه الله عنّا خير الجزاء.

كما نتوجه بشكرنا الكبير إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أشكر وأحمد الله عزّ وجل نِعْمَ المولى ونِعْمَ النّصير الذي أعانني وألهمني الصبر

أهدي هذا العمل.

إلى والدي العزيزين الذين كانا سببا فيما حصلت عليه من علم، وبذلا الغالي والنفيس من أجلي منذ نعومة أظافري، ومازالا إلى يومنا هذا يقدّمان لي الدعم والمساعدة والدعاء بالتوفيق لي في كل خطوة أخطوها في حياتي.

إلى زوجتي العزيزة التي ضحّت بكل وقتها ولم تبخل علي بشيء، وصبرت صبرا جميلا واحتسبت ذلك لله عز وجل.

إلى أولادي على حبّهم وتعلقهم الشديد بي وأرجو من الله أن يوفقني لإعدادهم للمستقبل إعدادا يرضاه الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء، وزملائي في العمل من كانوا برفقتي في إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي

غرابي نضال

الإهداء

- ❖ إلى روح أبي الطاهرة، أسكنه الله فسيح جناته
- ❖ إلى والدتي العزيزة أدامها الله بالصحة والعافية
- ❖ إلى زوجتي الكريمة حفظها الله ورعاها
- ❖ إلى أبنائي الأعزاء أنبتهم الله نباتا حسنا
- ❖ إلى أخواتي وكل عائلتي الكريمة
- ❖ إلى كل اخواني وأصدقائي

أهدي هذا العمل، راجيا من الله تعالى أن ينفعني واياكم جميعا.

طيبي خليفة

مقدمـــــة:

تعد مشكلة الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها المزدوجة على الطفل والمجتمع، ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة انحراف الأطفال كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء.

وعلى هدي ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان، وحاجة هذه الفئة الهشة لحماية خاصة من جميع الجوانب الأسرية والاجتماعية والقانونية، فقد تعالت العديد من الأصوات داعية إلى الاهتمام بها، فكان ذلك إيذانا بصدور العديد من المواثيق والعهود الدولية الداعية إلى الاهتمام بالطفل، بداية بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 في إطار عصبة الأمم، ليتوالى بعدها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وكغيرها من دول العالم، فقد انضمّت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، أهمها اتفاقية حقوق الطفل سنة1989 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، إلى جانب هذه الاتفاقيات، صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، كما انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، وقد تضمنت جلّ هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية نصوصا صريحة تؤكد على حق الطفل في الحياة باعتباره حقًّا أساسيًا، وعلى حقوقه في السلامة الجسدية والنفسية، وعلى حقه في الغذاء والصحة والتعليم والترفيه والرعاية الاجتماعية، إلى جانب حقه في الحماية من العنف ومن كل أشكال الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي.

ومع ذلك، فإن الجزائر ومنذ استرجاعها للسيادة الوطنية أدرجت في قانونها الداخلي العديد من المبادئ والأحكام التي تضمن للطفل الذي يشكل شريحة هامة في المجتمع حماية قانونية خاصة في جميع جوانب حياته، وقد تجلى اهتمامها بالطفل من خلال كثير من التشريعات التي اعترفت له بالكثير من الحقوق. كان إصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، والذي أحدث ثورة حقيقية في المنظومة التشريعية الوطنية باستحداثه لآليات اجتماعية وقضائية لحماية الطفل في خطر والطفل

الجانح على حد سواء، والتي تعد حقيقة مكسبا هاما يضاف إلى المكاسب المحققة في مجال حقوق الطفل.

وقد اخترنا موضوع دراستنا " الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري" كونه يُعَدّ من أهم الدراسات الحديثة التي شغلت الأسرة القانونية من تشريع و فقه و قضاء، ذلك بالنظر إلى عنصر الضعف في الطفل الذي يستوجب معه ضرورة تكريس حماية قانونية فعالة له، ولا خلاف أن موضوع دراستنا يندرج ضمن مواضيع القانون الخاص الذي هو مجال تخصصنا ، وقد استوحينا عنوان مذكرتنا من أحكام النصوص القانونية التي تعنى بحماية الطفل، و لاسيما آخر التشريعات التي صدرت لضمان حقوق الطفل وتجسيدها فعليا بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث ركّزنا من خلال موضوعنا هذا على دراسة و تحليل أهم الحقوق الأساسية للطفل المقررة له في التشريع الجزائري من جهة، وبيان مدى فعالية الآليات القانونية الجديدة التي جاء بها كل من القانون المذكور أعلاه وإسقاطها على واقع الطفل في المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

وما جعل موضوع دراستنا يكتسي أهمية بالغة كونه يسلط الضوء على إحدى المعضلات التي يواجهها المجتمع برمته، ألا وهي حماية الطفل باعتباره الحلقة الأضعف في النسيج الاجتماعي، ولأنّه من أكثر الجماعات البشرية تَعَرُّضا لانتهاك حقوقه الأساسية، خاصة خلال السنوات الأخيرة، وما شهدته من جرائم بشعة في حق البراءة، كالاختطاف المتبوع في كثير من الأحيان بالقتل، إضافة إلى جرائم أخرى لا تقل خطورة كالتعذيب وسوء المعاملة والاتجار بالمخدّرات والتسوّل وغيرها، ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة لحقوقه الأسرية بفعل التصدّع الذي ضرب العلاقات الأسرية اليوم وما خلّفه من آثار وخيمة على حياته، ذلك بحكم ضعف قواه الفكرية والبدنية والنفسية وعجزه عن حماية حقوقه ودفع الأذى عن نفسه، الأمر الذي جعله اليوم يتصدر معظم الاهتمامات الفكرية في الجزائر، نتيجة الوعي المتنامي بضرورة تفعيل نظام الحماية له بكل جوانبها نظرا للمستجدات التي أفرزتها المرحلة الراهنة من جهة، حيث لم تعد الاتجاهات التقليدية في القانون قادرة على استيعاب ما تفرضه حماية الطفل اليوم في نفسه وماله، خاصة في ظل هشاشة نظام الحماية المقرر له والذي أصبح عاجزا عن التصدّي لمختلف الانتهاكات التي يتعرّض لها الطفل داخل أسرته وخارجها، ومن جهة ثانية اعتبار الطفل من أهم المجالات التي يمكن الاستثمار فيها من أجل تنمية ورفاهية البشرية، لذلك أصبح اليوم لزاما النهوض بأوضاعه وإثارة كل المواضيع والمشاكل، ووضعها تحت مجهر البحث والدراسة للتأسيس لجو حقوقي له أرضية علمية صلبة يجعل من حمايته والاعتراف بحقوقه الأساسية وإيجاد

الآليات القانونية الكفيلة لضمانها ضرورة حتمية يتوّجب أن تسعى كل التشريعات الوضعية لتحقيقها وتكريسها على واقع الطفل قصد إعداده للمستقبل وتمكينه من تخطي مرحلة الطفولة بأمان، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، ودفع بكل قواه في هذا الاتجاه محاولا من خلال الآليات القانونية الجديدة التي أستحدثها أن يكمل بناء النظام القانوني لحماية حقوق الطفل في الجزائر.

وما زاد موضوعنا أهمية هو تناوله لأحدث الآليات القانونية التي تبناها المشرع في كل من جانبها النظري والتطبيقي، لعلّه يكون محل اهتمام ، كونه يتناول تشريعات مستحدثة مؤخرا، وهو ما من شأنه أن يقدم إضافة قيّمة في مجال البحث العلمي ، ليكون بذلك الموضوع لبنة جديدة يعتمد عليها من قبل الباحثين في مجال حقوق الطفل وسبل حمايتها.

كما أن موضوع مذكرتنا له أثر بالغ من الناحية العملية، وذلك كونه يهتم بدراسة مدى استجابة الآليات المكرسة والمستحدثة في مجال حماية الطفل مع حاجيات هذا الأخير، خاصة وأن واقع المجتمع الجزائري اليوم الذي طغت فيه أنانية أفراده أصبح لا يعرف معنى لحقوق الطفل ، ويبقى هذا الأخير وحده ضحية يصارع من أجل البقاء داخل الأسرة و خارجها.

أما أسباب ودواعي اختيارنا لهذا الموضوع فهي عديدة منها ماهي ذاتية ومنها موضوعية، أمّا الذاتية منها تتجلى بالخصوص في رغبتنا الملحّة في محاولة الإطلاع عن كثب على درجة الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري للطفل خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها يوميا في حقوقه الأساسية باعتباره الشريحة الأضعف داخل الأسرة و المجتمع، وبيان مدى نجاعة التدابير القضائية المستحدثة في قانون حماية الطفل، سيما فيما تعلق بالأسرة البديلة التي تبناها هذا القانون والمستوحاة من اتفاقية حقوق الطفل.

كما أن هناك أسبابًا موضوعية عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ليكون محل دراستنا وبحثنا ومن أهمها ما يلي:

– الرغبة في مواصلة الدراسة والتعمّق في نفس مجال اختصاصنا في الماستر، وهو مجال الأحوال الشخصية وذلك حتى تسهل لنا خبراتنا السابقة القدرة على معالجة و تحليل موضوع رسالتنا.

– كما يعد من أهم الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، حداثته وأهميته البالغة من الناحية القانونية والعملية.

أما من حيث أهداف البحث، فهو يسعى إلى تحقيق جملة من النتائج التي تتجلى على وجه الخصوص فيما يلي:

– الوقوف على الجهود الداخلية وحتى الدولية في مجال حماية الطفل وذلك من خلال التطرق إلى الآليات القانونية المكرسة في التشريع الجزائري طبقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

– تسليط الضوء على التشريع الداخلي، قصد تبيان مدى فعالية الآليات الداخلية في تطبيقها العملي.

– دراسة واقع الطفولة في المنظومة التشريعية الجزائرية مع العمل على تحليل وإظهار مختلف الفوارق والتناقضات والنقائص التي تعتري منظومتنا التشريعية.

– محاولة تنوير الباحثين في مجال حماية الطفل للإطلاع على مختلف الآليات القانونية المستحدثة، خاصة في ظل غياب دراسات سابقة متخصصة.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة ، حسب إطلاعنا وفي حدود علمنا لا توجد هناك أي دراسة تناولت في مضمونها ما سنتناوله في هذه البحث ، ذلك بالنظر إلى حداثة التشريعات التي سنعتمد عليها في معالجة موضوع مذكرتنا والتي تضمنت آليات جديدة في مجال حماية الطفل ، حيث سنحاول من خلالها تسليط الضوء على واقع الطفل الجزائري في ظل الحقوق المعترف بها له التي أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 في سبيل ضمان تمتع هذه الشريحة في المجتمع بكل حقوقها الشخصية والمالية تماشيا وواقع الطفل في المجتمع الجزائري.

لكن ومع ذلك نشير إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق الطفل في بعض جزئياته سيما في الشق الجزائي منه، لكن دون أن تتعرض بالدراسة للآليات الجديدة نظرا لحداثة التشريعات التي اعتمدنا عليها، من بينها ما يلي:

هناك أطروحة دكتوراه للطالب علي قصير، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، نوقشت بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2008، وهذا لا ينطبق مع موضوعنا الذي ينصب على الحماية القانونية للطفل على ضوء الآليات الجديدة المستحدثة التي تضمنتها أحكام كل من القانون 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة و كذا القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

كما صادفنا أطروحة دكتوراه أخرى للطالب حمو بن إبراهيم فخار بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن نوقشت بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة السنة الجامعية 2015/2014 تناول من خلالها الباحث الحماية الموضوعية والإجرائية للحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي، وقد تم الاستفادة منها ، إلا أن موضوع دراستنا كان أوسع مما

عالجه الباحث، كون بحثنا كان مرتكزا على الحماية بكل مظاهرها، فضلا عن تناولنا لأحدث التشريعات الخاصة بالطفولة.

وبغية الإلمام بكل جوانب الموضوع اخترت الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري أن يوفّر حماية ناجعة وفعّالة للطفل؟ وكيف عزّز تلك الحماية من خلال الآليات القانونية التي استحدثها؟

وتنطوي تحت الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

– ما مفهوم حقوق الطفل؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكمها؟ وما مدى نجاعة الآليات الاجتماعية والقضائية المستحدثة في ضمان حماية للطفل في خطر من جهة، ومعالجة ظاهرة جنوح الأحداث من جهة ثانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بما تنطوي عليه من تساؤلات فرعية، اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية. وعليه تم تقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول:الآليات الاجتماعية والقضائية لحماية الطفل في خطر في ظل القانون12/15 والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم الطفل في خطر، وفي المبحث الثاني منه تطرقنا إلى الآليات الاجتماعية والقضائية لحماية الطفل في خطر، ثم بعدها حاولنا تبيان الحقوق والضمانات التي أقرّها المشرع للطفل الجانح وآليات تفعيلها في الفصل الثاني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية بينما تضمن المبحث الثاني حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية .

الفصل الأوّل:

آليات الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر في ظل القانون 12/15

الفصل الأول: آليات الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12

إن الناظر للقانون الجزائري يجد أن المشرع أولى اهتماما بالغا في السنوات الأخيرة لقواعد السياسة الوقائية في المعالجة التشريعية لأوضاع الطفولة لما لها من دور كبير وفعّال لتصحيح الإختلالات التي مسّت المنظومة الإجتماعية والأسرية خاصة والتي أفرزت أوضاعا مأساوية بحق الطفولة، إذ يبدو جليا من خلال الأحكام التي تضمنها القانون الجديد لحماية الطفل تجسيد هذا التوجه الرامي أساسا لتوحيد الجهود المؤسساتية والقضائية لكل الإنتهاكات الماسة بحقوق هذه الفئة ضمن منظور متكامل لإبعاد الطفل عن كل أشكال الخطر، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم بالارتكاز أساسا على قواعد الوقاية في مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد الطفل ، وللإطلاع على مدى فعالية القواعد والآليات التي ضمّنها المشرع في القانون 15-12 لحماية الطفل في خطر من منظور السياسة الوقائية.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في خطر

لتحديد مفهوم الطفل في خطر و طبيعة الخطر المهدد للطفل، يتعيّن منآ التطرق إلى مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون الوضعي، وما خلصت إليه أهم التعاريف الفقهية (مطلب أول)، ثم ننتقل بعد ذلك لتحديد المقصود بالخطر في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر

نشير في البداية إلى أن هناك العديد من الاصطلاحات التي تطلق على حالة الطفل المعرض للخطر[2]، فمنها من يسميها حالة الطفل المعرض للانحراف، وهناك من يطلق عليها تسمية الطفل المعرض للخطر المعنوي، ويذهب البعض إلى وضع وصف" الطفل في وضعية صعبة "، وما إيرادنا

[1] – القانون 15-12 المؤرخ في 12 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج.ر.ج.ج، العدد 39) الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] – ورد هذا الاصطلاح في التشريع الجزائري في المادة 32 من قانون حماية الطفل، كما ورد كذلك في المادة 203 من قانون الطفل في مصر :أنظر : شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،

لهذه التسميات إلا لتوضيح الرؤية فيما يخص التعاريف اللاحقة التي نوردها بيانا لمفهوم الطفل المعرض للخطر، وسوف نحاول التوصل إلى تعريف للطفل المعرض للخطر من خلال استعراض عديد التعريفات الاصطلاحية، القانونية (الفرع الأول) والتعريفات الفقهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل المعرض للخطر: جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ملغيا لأحكام الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة السالف ذكره، هذا الأخير الذي نص لأول مرة على حماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي[1]، غير أنه لم يحدد المعنى المقصود بالخطر المعنوي، على خلاف نص المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل التي نصت صراحة على أن : " الطفل في خطر " يقصد به : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"...

ونلاحظ بداية أن المشرع الجزائري وإن أحسن في تفريد نص للمفاهيم الأساسية الواردة في هذا القانون،إلا أنه لم يسلم من الوقوع في المحظور، وهو عدم شمول النصوص وغموضها، وهو ما يحذر منه المناوئون لوضع التعاريف في القانون، ويذهبون إلى أنها تترك للفقه والقضاء، والبداية في انتقاد هذا التعريف الوارد في القانون 15-12، نبدؤها من ملاحظة منهجية بحته، وهي إدراج المشرع في التعريف المصطلح المعرّف، فنص المادة 02 جاء لتعريف الطفل في خطر، ثم يعرفه بأنه" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر"...، ويضيف ..." يعرضاه للخطر"...، ويتكرر هذا الأمر مرة أخرى في عبارة " بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر " ، والمعروف منهجيا أن المصطلح المعرف يجب أن لا يدرج في التعريف.

كما أن هذا التعريف لا نستطيع من خلاله التفريق بين حالة الخطر التي يكون الطفل معرضا لها وحالة

الجنوح، حيث أن المشرع لم يرسم حدودا واضحة في هذا النص تمكننا من معرفة الحد الذي تبدأ منه سياسة التجريم والعقاب وتنتهي عنده بالضرورة السياسة الوقائية، كما لا نستطيع أن نميز طبيعة الخطورة التي يكون عليها هذا الطفل، هل هي خطورة اجتماعية أو خطورة إجرامية؟ كما لا نستطيع

---

[1] – أنظر الفقرة الأخيرة من ديباجة القانون 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي جاء فيها : " وبما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي."

أن نتبين موقف المشرع هل يريد حماية الطفل من الخطر الموجود في المجتمع أو يريد حماية المجتمع من الخطر الموجود داخل الطفل؟ وهذا بالنظر إلى التدابير المتخذة ضده فيما بعد.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع الجزائري في نص المادة 02 وعند تعريفه دائما بالطفل في خطر، بعد أن

فرغ من التعريف به انتقل إلى تعداد الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر، حيث جاء في هذه المادة دائما: " تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:"

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/ أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ ".

فالملاحظ أن الحالات التي أوردها المشرع جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أي أن المشرع قد فسح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالات التعرض للخطر التي يمكن أن يكون فيها الطفل.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطفل المعرض للخطر: بالرجوع إلى التعريفات الكلاسيكية في مجال بيان المقصود بالطفل المعرض للخطر، نورد ما أشار إليه معهد دراسات علم الإجرام بلندن في تقرير له صادر سنة 1955 بأن الحدث المعرض للانحراف هو:" شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية " [1].

كما أن هناك أيضا من عرف الأطفال المعرضين للخطر المعنوي بأنهم: " الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعهم في المنزلق نحو الجنوح والإجرام".

ونشير هنا إلى حلقات دراسات الشرق الأوسط المنعقد بالقاهرة سنة 1953 ، ذهبت إلى أنه لا يعتبر طفلا جانحا كل من يرتكب جريمة معاقب عليها قانون، ويضاف إليه الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الرعاية والتقويم [2]، كما جاءت توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 تحمل في طياتها تعريفا للحدث المعرض للانحراف، بأنه:""الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف".

المطلب الثاني: مفهوم الخطر في قانون حماية الطفل

هناك من يذهب إلى أن الطفل يكون في حالة خطورة اجتماعية، التي يقصد بها وجود الطفل في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام الطفل على ارتكاب جريمة في المستقبل"، وهناك من يذهب إلى أن" الطفل المعرض للخطر يكون في حالة خطورة إجرامية، أي أن له القدرة والقابلية لارتكاب جريمة" ، وللفصل في هذا الخلاف علينا بداية تحديد معنى كل من الخطورة الاجتماعية،

---

[1] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،، 2010 ص172 ؛ حمو بن إبراهيم فخار، ص45 .

[2] – الحاج علي بدر الدين،" المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي تمنراست،العدد 2 ،جوان 2012 ، ص164 .

والخطورة الإجرامية في إطار التداخل كذلك بين السياسة الجنائية الوقائية والسياسة الاجتماعية، وسوف نحاول بداية تبسيط وتوضيح الخلاف من حيث التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الوقائية (الفرع الاول)، ثم ننتقل لبيان الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية(الفرع الثاني)،و في الأخير تحديد طبيعة الخطر المنصوص عليه في قانون حماية الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز بين السياسة الاجتماعية والسياسة الوقائية: تتفق السياسة الوقائية مع السياسة الاجتماعية من حيث أن كلا السياستين تهدف إلى مكافحة الإجرام داخل المجتمع وعلاج أسبابه، حيث تستهدف الوقاية من الخطورة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعني استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا، مهما كان سبب هذه الخطورة سواء كان السبب اجتماعيا أو نفسيا أو تكوينيا.

فالسياسة الاجتماعية تدخل ضمن السياسة العامة للدولة، التي تسعى لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الأسباب الاجتماعية للإجرام.

أما السياسة الوقائية، فمجالها أضيق إذ أنها لا توجه إلا للأفراد الذين ثبت توفر خطورة اجتماعية فيهم، ويتم التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية الدافعة للإجرام، وهذا بتطبيق إجراءات مانعة لهم من

بداية النشاط الإجرامي، حيث يوكل للقضاة مسألة البت في تطبيق هاته الإجراءات التي تتسم بطابع الفردية، أي أنها لا تطبق بشكل جماعي، فهي موجهة لشخص بذاته ثبت أن فيه خطورة اجتماعية ستؤدي لا محالة لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: التمييز بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية: يقسم الفقه الجنائي الخطورة إلى قسمين، الأولى خطورة اجتماعية والثانية إجرامية، أما الخطورة الاجتماعية فالمقصود بها وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، كحالة الفقر المدقع، وحالة البطالة في ظل غلاء المعيشة، وحالة العزوبة إلى وقت متأخر من مرحلة الشباب، فهذه الوضعيات وغيرها تؤدي لا محالة في ظل تهيؤ الظروف إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات، أما الخطورة الإجرامية فتعرف بأنها القدرة على قابلية الشخص لارتكاب الجريمة، بحيث أنها الفترة التي تتزامن مع الإقدام على ارتكاب جريمة، بحيث يرجح فيها احتمال ارتكاب الشخص للجريمة أكثر من عدم ارتكابه لها، على غرار الخطورة الإجرامية التي يعاقب عليها

صاحبها عند شروعه في ارتكاب جريمة، فإن القانون الجنائي يعاقبه في هذه الحالة على الخطر الكامن فيه وليس لضرر وقع بسبب انعدام هذا الأخير في الشروع.

بناءً على سبق نجد أن الفرق بين هذين النوعين من الخطورة أن الاجتماعية أوسع نطاقا من الخطورة الإجرامية، ذلك أنها قد لا تنذر بوقوع الجريمة حتما، حيث أن الحالة التي يكون عليها الشخص لا تعتبر مساسا بمصالح المجتمع، فوضعيته لا تشكل جريمة في ذاتها، بل قد تكون مجرد سلوك غير اجتماعي أو مناف للأخلاق، أما الخطورة الإجرامية فمدلولها ضيق، إذ أنها مبنية على السلوك الإجرامي المحتمل[1]، كما هو الحال بالنسبة للمراهق المصاحب لجماعة السوء، أو الذي يعيش في أسرة متفككة منحلة الأخلاق، أو في وسط اجتماعي يسهل فيه الحصول على المشروبات الكحولية أو المخدرات، كلها

تعبر عن خطورة اجتماعية لأن مجرد التواجد في هذه الوضعيات غير معاقب عليه لذاته، بل يجب أن يتعدى سلوكه هذه المرحلة ليبدأ فعلا في ارتكاب فعل مخالف لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له لكي نستطيع القول بأن الخطورة تحولت من اجتماعية إلى إجرامية، ويذهب البعض إلى أن الخطورة الكامنة في الشخص المعرض للخطر هي مجرد خطورة اجتماعية، بينما الخطورة في الحدث الجانح هي خطورة إجرامية بلا خلاف، وعلى ذلك يستهدف الحدث الجانح بعقوبات مقترنة بارتكاب جريمة نظير خطورته الإجرامية، أما الحدث المعرض للخطر فلا يكون إلا محلا للمساعدة والرعاية بموجب تدابير وقائية تعمل على إبعاده عن طريق الإجرام.

الفرع الثالث: تحديد طبيعة الخطر في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12:

إجابة عن إشكال مثار سابقا مفاده: هل يريد المشرع حماية الطفل من الخطر الموجود في المجتمع أو يريد حماية المجتمع من الخطر الموجود داخل الطفل؟

في هذا السياق نجد أن هناك من يذهب إلى أن الخطر الذي يتعرض له الأحداث نوعان، خطر عام يتعرض له كل الأحداث دون استثناء لمجرد كونهم صغار السن وإدراكهم غير مكتمل وشخصيتهم في طور التكوين وتؤثر في حالتهم النفسية والجسدية أعراض المراهقة، والوقاية المعول عليها في هذا المجال هي الوقاية العامة، وهناك الخطر الخاص وهو مجموعة من المؤثرات المادية والمعنوية التي تحيط بالحدث وتؤثر فيه، وكلما كان الحدث في ظروف حسنة ابتعد عن الانحراف والعكس صحيح، وبتطبيق ذلك على الحالات التي حددها المشرع في المادة02 نجد بأن الخطر من

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص48 .

نوع خاص، غير أن هذا الأمر لا يفسر لنا التساؤل حول ما إذا كان هذا الخطر هو خطر خاص اجتماعي أو إجرامي؟ وهنا نجد أن بعض التشريعات نصت في مضامينها على طبيعة هذا الخطر، على غرار التشريع المصري في القانون 31 لسنة 1974 المتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالأحداث، قبل إلغائه بقانون الطفل لسنة 1996 ، حيث نص على" توافر الخطورة الاجتماعية للحدث" [1].

وعليه نستطيع القول بأن الخطر المقصود في نص المادة 02 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل هو الخطر في الاتجاهين، فمن جهة تعتبر تدابير الوقاية المتخذة في مواجهة الخطر حماية للطفل، وفي الوقت نفسه هذه الإجراءات قد تكون حماية من إجرامه المحتمل وقوعه في المستقبل، وعلى ذلك جاءت القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية مؤكدة على أن الحماية من هذا الخطر لا تكون إلا من خلال تدابير الوقاية حماية للمصلحة الفضلى للطفل، وسوف نحاول فيما يلي بيان هذا الازدواج في المعنى من خلال استعراض النصوص القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

والملاحظ هنا أن هذه التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث هي نفسها التدابير المنصوص عليها بالنسبة للطفل المعرض لخطر الانحراف المنصوص عليها في القانون 15-12 سواء المؤقتة منها أثناء التحقيق حسب المادتين 35 و 36 أو التدابير النهائية المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من ذات القانون، بمعنى أن كلا من الطفل ضحية الجريمة المرتكبة من قبل شخص يتولى رعايته والطفل المعرض للانحراف توقع عليهما ذات التدابير الوقائية بدون أي تمييز، وهو ما يفسر لنا أن الخطر المقصود في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل، هو الخطر بالمعنيين السابقين، أي خطر تعرض له الطفل أو أن هذا الأخير قد يتسبب فيه.

وما يدعم هذا الاتجاه هو ما ذهبت إليه الاتفاقيات وكذا المؤتمرات الدولية، حيث أنه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 التي وقعت عليها الجزائر في 26 يناير 1990 ، وتحديدا ما جاء في المواد 19، 32، 35 منها نجدها تنص صراحة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية حق الطفل ضد صور الاعتداء التي يتعرض لها، على غرار العنف وسوء المعاملة، والاستغلال الاقتصادي

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث،مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2011/2010، ص 03- 04 .

والجنسي، وخطف الأطفال والاتجار بهم، وتنص الاتفاقية دائما على ضرورة اشتمال التدابير الوقائية المتخذة حسب الاقتضاء على إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل والأشخاص الذين يتكفلون برعايته.

ويمكن القول بأن الخطر المعنوي كمصطلح يعبر تعبيرا أدق على الوضعية المعالجة في القانون 15-12 الذي استعمل فقط عبارة" الخطر"، ذلك أن الخطر المعنوي يعبر عن الحالة النفسية التي يعيشها الحدث المعرض للانحراف، فتصرفاته الظاهرية لا يمكن المعاقبة عليها لأنها لا تشكل جرائم في ذاتها، فالتواجد في بيئة إجرامية لا يعتبر جريمة، وبالتالي لا يتطابق هذا الخطر تماما مع مفهوم الخطورة الإجرامية، كما أن مفهوم الخطورة الاجتماعية أوسع من أن يعول عليه في تقييد حريات الأفراد بتدابير وقائية، ففي مجتمع فقير لا يمكن تقييد حرية الفقير لأن هناك احتمال ارتكابه لجريمة سرقة، ذلك أن الفقر لا يعتبر جريمة ولا يعتبر بالضرورة بيئة إجرامية، ومن ثم لابد من تظافر أسباب متعددة للقول بقيام حالة الخطر المعنوي في الطفل يرجع فيها لضوابط ومعايير عديدة قبل الفصل في مسألة اتخاذ التدابير الوقائية من عدمها، وعلى ذلك قيل بأن الخطر المعنوي هي حالة تتوسط وضعية الضحية ووضعية الانحراف وتتعلق بالحدث[1] ، وعليه يمكن القول أن الخطر المعنوي هو حصيلة التقاطع بين دائرتي الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية، وهو ما يعبر عنه بالخطورة الاجتماعية البالغة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر طبقا لأحكام القانون 15-12

لقد عانت منظومة حماية الطفولة في الجزائر من اختلالات كبيرة على عدة أصعدة بالرغم من مصادقتها على جل الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الإطار ، وهذا القصور يبتدئ بغياب هيئات رسمية مكرسة فقط لحماية حقوق الطفل، مما استوجب من المشرع الجزائري تبني سياسة وقائية ناجعة لحماية وترقية الطفولة في إطار سياسة قضائية متكاملة من خلال استصدار قانون حماية الطفولة رقم 15-12، والذي أتى بعدة آليات اجتماعية (المطلب الاول)و اليات قضائية(المطلب الثاني) بهدف حماية الطفل في خطر.

المطلب الأول:آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر:

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ، مرجع سابق، ص6 .

لقد أتى قانون حماية الطفولة رقم 15-12، بعدة آليات قانونية ومؤسساتية بهدف حماية الطفل في خطر، خاصة الحماية الاجتماعية التي تتميز باعتبارها جهاز الإنذار المبكر عن الأخطار التي تهدد الطفل في نفسه وتربيته، وقسمها المشرع إلى هيئة وطنية هي المفوضية الوطنية لحماية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، مما يتعيّن بداية تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ودورها في حماية الطفل المعرض للخطر (الفرع أول)، لننتقل بعدها لتحديد مدى فعالية مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي في حماية ورعاية حقوق الطفل ودورها في ضمان السلامة البدنية والنفسية والتربوية للطفل في خطر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها الحماية الاجتماعية للطفل باعتبارها الركيزة الأساسية لضمان التنشئة السليمة للطفل وتحقيق المصلحة الفضلى له سيما في مراحل حياته الأولى، فقد كان لزاما على المشرع التدخل لإيجاد الآليات الكفيلة لضمان حياة هادئة للطفل بعيدة عن كل المخاطر التي يمكن أن تهدد سلامته النفسية والبدنية والتربوية، وهو ما جسّده فعليا من خلال القانون 15-12 حينما استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تخضع من حيث تنظيمها وسيرها للمرسوم التنفيذي 16-334[1] .

1- تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية، ووعيا منها بضرورة خلق آلية وطنية لحماية الطفل في الجزائر، أنشأت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار قانون 15-12[2]، حيث تعتبر الهيئة المركزية في هذا المجال بتنظيم ومهام خاصة بها لترقية حقوق الطفل وحمايته سواء كان في خطر أو في نزاع مع القانون وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الفاعلين في مجال حماية الطفل، وقد جعلها المشرع تابعة للوزير الأول وعيا منه أن إنجاح مهمة الهيئة مرهون بتضافر جهود كل القطاعات الوزارية، وهو ما أكده في المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاء في نصها : " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، (ج.ر.ج.ج ، العدد 75، الصادرة بتاريخ 2016/12/21)، ص 09 .

[2] - القانون رقم 15-12 يتضمن حماية الطفل .

2- التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة : حدّد المشرع الإطار القانوني المنظم لهياكل الهيئة وسيرها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-334، وطبقا للمادتين 11 ،12 من القانون 15-12 والمادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم أعلاه، يرأس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة ، حيث تضم مجموعة من الهياكل هي: أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، لجان موضوعاتية[1].

3- مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وآليات تدخلها لحماية الطفل في خطر:

حدد المرسوم 16-334 صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أهمها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.
- تقديم التقارير.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح:(Services du milieu ouvert)

تشكل مصالح الوسط المفتوح الوجه المحلي للمراكز الاجتماعية لحماية الطفل في حالة خطر، من خلال تواجدها عبر الولايات بصفة عامة وقد تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvre (SOEMO)) وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [2]، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر الإشارة أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط

[1] - المادة (07) من المرسوم التنفيذي 16-334 المتضمن شروط وكيفيات سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتنظيمها.

[2] - الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

الاجتماعي[1]، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنّفين والمعرّضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً [2].

لذلك تعتبر مصالح الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار أو من تلقاء نفسها حسب القانون 15-12 ، وعليه نحاول في النقاط التالية دراسة مدى نجاعة دور هذه المصالح في حماية الطفل ودرء الخطر عنه في نطاق الإختصاصات التي خوّلها إياها المشرع الجزائري.

أ- تنظيم مصالح الوسط المفتوح: تتميّز مصالح الوسط المفتوح بخصوصية معينة نظرا لأهميتها في نظام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، وما تتمتع به من صلاحيات واسعة بحكم طبيعة عملها، مما فرض إخضاعها لإشراف هيئات متخصصة من جهة، وتوزيعها وفقا لمعايير محدّدة حسب الكثافة السكانية من جهة ثانية وهذا كما يلي:

- **هيكلية المصالح:** عرّفت المادة 02 من القانون 15-12 مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع، وهي واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل التي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، غير أن المشرع أفرد مصطلح" مصالح "بدل مركز كخصوصية لها لطابعها الخاص، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي[3].

- **توزيع مصالح الوسط المفتوح:** قد جاء القانون رقم 15-12 ليلغي أحكام الأمر 75-64 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المختصة بحماية الطفولة والمراهقة ، غير أن مراسيم هذا الأخير تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية للقانون الجديد باستثناء تلك التي تتعارض

---

[1] - المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] - حسب نص المادة 149 من القانون رقم 15-12 تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

[3] - فريدة سعيدي بشيش ، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث" :دراسة ميدانية على "مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح (S.O.E.M.O") نموذجا ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلّد 07، العدد 01، 2014، ص 317.

مع أحكام هذا الأخير طبقا للمادة 1/149 منه.كما أن مصالح الوسط المفتوح الموجودة حاليا وهي 48مصلحة تبقى قائمة ولا تحل، غير أنها تخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغ، وللقانون 15-12 في حالة التعارض حسب المادة 2/149 من القانون 15-12.

ب- آليات عمل مصالح الوسط المفتوح: تتصل مصالح الوسط المفتوح بالحالة المفترضة للطفل في خطر عن طريق :الإخطار والتحرك التلقائي، وتتخذ لحماية الطفل عدة إجراءات وتدابير كما يلي:

- **اتصال المصالح بالحالة المفترضة:** نصت المادة (22) من القانون 15- 12 على أن :" تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم .تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

-**الإجراءات المتخذة:** نصت المادة 23 من القانون 15-12 على أنه:" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له. وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث ".

- **علاقة المصالح مع قاضي الأحداث:** عموما يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1]، بحيث يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

[1] - المادة 32 من القانون 15- 12.

1- سلطة قاضي الأحداث على المصالح: بناء على التقارير التي يتلقاها قاضي الأحداث في إطار مهامه يمكن له تكليف مصالح الوسط المفتوح بعدة مهام هي:

1/1: ملاحظة ومراقبة الطفل : يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المهني وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديم تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل، وفي حالة أن تقرر وضع الطفل في مؤسسة تكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة تبقى هذه المصالح مكلفة بمراقبة وضعية الطفل .

2/1: تنفيذ وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة Liberté surveillé: هي متابعة الحدث في وسطه الطبيعي أي الأسرة بعدما تكون المحكمة أي قاضي الأحداث قد أصدر حكما في حقه ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة، وعلى المربي المكلف برعايته أن يتدخل في كل ما يخص حياته الدراسية، المهنية، الأسرية، أو وضعه بمراكز التكوين المهني. ويمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بوضع الجانح في هذا النظام[1]، على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[2] .

المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية للطفل في خطر

خص المشرع الجزائري الطفل في خطر بإجراءات وقائية حمائية في خطوة استباقية لمعالجة أوضاعه في ظل عجز آليات التدخل الاجتماعي، لذا أصبح من الضروري تعزيز حماية الأطفال من هم في خطر بآليات قضائية أكثر صرامة، ولن يتأتى ذلك ما لم توضع للقاضي المكلف بالأحداث الآليات القانونية لأداء مهامه، الأمر الذي حرص على تجسيده المشرّع بتمكين هذا الأخير من الاتصال بقضية الطفل في خطر والعلم بحالته عبر توسيع دائرة الإخطار (الفرع الأوّل)، ومنحه صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لحماية المصلحة الفضلى للطفل عبر الآليات القانونية التي تبنّاها في القانون 15-12 السالف الذكر(الفرع الثاني)، كما أولى المشرّع حماية خاصة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (فرع ثالث).

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

[1] - المادة 2/70 من القانون 15- 12

[2] - المادة 2/85 من القانون 15- 12.

لما كانت الحماية القضائية للطفل في خطر يتولاها في الأصل قاضي الأحداث، فإن تولي هذا الأخير لهذه المهمة متوقف على توافر جملة من الشروط والإجراءات قبل اتخاذ أي تدبير بخصوص حالة الطفل، نوجزها في النقاط التالية:

أولا- شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر: قد تكون الحماية الاجتماعية للطفل في خطر ،ومنه كان لزاما على المشرع وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل ضرورة وضع آليات أخرى أكثر صرامة لإبعاده عن دائرة الخطر من خلال إتخاذ تدابير قضائية عاجلة لإنقاذ الطفل من الهلاك، ولضمان ذلك منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة للتدخل متى وصل إلى علمه وجود طفل في خطر، ومع ذلك ، وقبل إتخاذ أي تدبير قضائي أوجب توافر جملة من الشروط المتعلقة بالاختصاص والإخطار وكذا التحقق من وجود حالة الخطر كما يلي:

أ- الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث : لقد حدّده المشرع في المادة 32 من القانون 12/15 الاختصاص الإقليمي بمكان إقامة الطفل أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي والذي يكون عادة الوالدين أو الوصي أو القيم كأصل عام، أما بالنسبة للإستثناء فيكون في حالة عدم التمكن من تحديد الاختصاص وفقا للحالات السابقة إلى المكان الذي عثر فيه على الطفل.

ب- إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر: يتم إخطار القاضي عن طريق التبليغ المباشر،أو عن طريق تقديم عريضة ، ويكون التبليغ المباشر عن طريق نقل معلومات مفادها أن طفلا أو عدة أطفال موجودين في خطر وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معينة، ويجوز ممارسة هذا النوع من الإخطار من طرف جميع أفراد المجتمع [1].

هذا وقد حصرت المادة 32 من قانون حماية الطفل الأشخاص اللذين يمكنهم تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث والمتضمنة لوقائع خطيرة من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للهلاك، وهم كالتالي:

1- الطفل المعرض للخطر: بإمكان الطفل في حالة خطر التقدم لدى المحكمة أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني من أجل طلب الحماية والمساعدة، حيث نص المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي منه، وقد أصاب في ذلك لاعتبارات مناطها تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرّض للخطر.

[1] – عبدالله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 98.

2- الممثل الشرعي للطفل: وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، فإن الممثل الشرعي للطفل في الأصل هو الأب لتليه الأم ثم الوصي أو الحاضن أو الكافل أو المقدم ، حيث نشير هنا أن إخطار هؤلاء عن حالة الخطر أمر نادر الوقوع في الجزائر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم، وتبقى العملية منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعدّ من قبيل التخلي على الأبناء[1].

3- وكيل الجمهورية: باعتباره ممثلا للمجتمع، تتعدّد وسائل تلقيه للعرائض، فيمكن تقديمها من طرف الأبوين أو الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب الأعم هو تقديم هذه العرائض من قبل الضبطية القضائية [2] .

4- الوالي: منح المشرع الولي إمكانية إخطار قاضي الأحداث بعريضة عن حال الطفل في خطر، كما أجاز له المشرع طبقا للمادة 2/117 من قانون حماية الطفل كذلك إمكانية الأمر- في حالة الإستعجال- بوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة بالحماية لمدة لا تتجاوز (08) أيام، ويجب على مدير المؤسسة التي وضع بها الطفل إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي: لقد منح المشرع رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 15 من ق.إ.ج.ج، كما يتمتعون أيضا بصفة الضبطية الإدارية، وعادة ما يكون رئيس البلدية على علم بما يجري في بلديته، ومن واجبه تقديم الحماية للأطفال في خطر من خلال التدخّل المباشر بالوسائل المسخرة تحت سلطته أو بالتنسيق المباشر مع قاضي الأحداث،أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية لإقليم الاختصاص.

6- مصالح الوسط المفتوح: تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية للأطفال في خطر على المستوى المحلي، وتعمل على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إخطارها.

7- الجمعيات أو الهيئات المكلفة بحماية الطفولة: يمكن للجمعيات وكذا الهيئات العمومية وهيئات المجتمع المدني رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطاره بوضعية الأطفال المعرّضين لخطر الانحراف.

---

[1] - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 131.

[2] - بدر الدين حاج علي، مرجع سابق، ص 179.

8- التدخل التلقائي لقاضي الأحداث: يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها ، وترجع الحكمة من تقرير هذا الاستثناء إلى كون المشرع يسعى جاهدا لتوفير أكبر قدر كافي من الحماية للطفل وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل في خطر، حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا جنوح الأحداث تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالات الأطفال الموجودين في مشاكل، والتي يمكن أن تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة بتقريره لهذا الاستثناء [1].

ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث للتحقّق من حالة الخطر: بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر، لاسيما عند استلامه للعرائض المقدمة له من طرف الجهات المذكورة في المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر، ثم يشرع قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أ- سماع الطفل وممثله الشرعي: طبقا لنص المادة 33 من قانون حماية الطفل فانه متى وصل إلى علم القاضي المختص بالأحداث من طرف الجهات المذكورة سلفا أن طفلا أو أطفالا موجودين في حالة خطر مع إبلاغ النيابة العامة، ، يتأكّد من وجود حالة الخطر بعد استدعاء الطفل الذي يمكنه الاستعانة بمحامي، و ممثله الشرعي والاستماع لأقوالهما حول الوقائع محل الإخطار والظروف التي أدّت بالطفل لوضعية الخطر، كما يتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ليتولى القاضي بعد ذلك إجراء دراسة لشخصية الطفل لتشخيص حالته وإيجاد العلاج المناسب له .

ب- دراسة شخصية الطفل: يتولى القاضي إجراء دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، والمتمثلة في مصالح الملاحظة والتربية التابعة لمديريات النشاط الاجتماعي بالولاية طبقا لمقتضيات المادتين (33) و(34) من نفس القانون.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

---

[1] - د/ فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر، (دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل)، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018، ص 290.

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما اخطر باحتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر، إذا ما تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ تدابير الحماية لإزالة الخطر عن الطفل بصفة مؤقتة أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه.

أولا: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة أثناء سريان التحقيق: تتمثل التدابير المتخذة أثناء سريان التحقيق في تدابير الحراسة والوضع والملاحظة، وهي تدابير مؤقتة تهدف إلى حماية الطفل من الخطر، حيث تختلف طبيعة هذه التدابير وصورها حسب درجة الخطورة، وهي كالآتي:

أ- تدابير الحراسة: تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 12/15و تهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة و تتمثل هذه التدابير في:

1- إبقاء الطفل في عائلته مادام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بشتى الوسائل المتاحة قانون ، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث[1].

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه و ذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قاضي الأحداث .

ب- تدابير الوضع: تنص عليها المادة 36 من القانون 12/15 سالف الذكر، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة و جعل السلطة التقديرية في ذلك بيد قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الاختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة في نص المادة (36) من القانون 12/15 و تتمثل في:

1- وضع الطفل لدى مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر.

2- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

[1] - حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق، ص 427.

3- وضعه في مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[1].

وجدير بالذكر أن التدابير المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ولمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر [2]، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة [3]، قد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ.

ثانيا : تدابير الحماية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق: بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق ، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية و استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي إن اقتضت الضرورة بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية(08) أيام على الأقل [4]، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن حضور الممثل الشرعي بمعية الطفل مطلوب تقريبا في كل المراحل ، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار بأن جعل حضور الممثل الشرعي للطفل و المتمثل في ولي الطفل ، أو وصيه ، أو كافله، أو المقدم ، أو حاضنه ، بمثابة حماية و ضمان للطفل علما أن حضوره ليس إجباريا، وكذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل كشخص يستعين به هذا الأخير خلال إجراءات المحاكمة دون النص على إلزامية حضوره، وبعد قيام قاضي الأحداث بالإجراءات السابق ذكرها و حضور الأطراف المستدعاة ، فإن قاضي الأحداث يقوم بسماع هذه الأطراف في مكتبه و كذا أي شخص يرى فائدة من سماعه[5]، غير أن قاضي الأحداث يمكنه إعفاء الطفل من المثول أمامه ، بل الأمر بانسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها أن اقتضت مصلحته ذلك[6]، وبالنتيجة فإن محاكمة الحدث بناء على ما تقدم ستكون وفق تشكيلة فردية ، يكون المحرك الأساسي فيها هو قاضي الأحداث عند الفصل في قضية الحدث في حال خطر ، بعد إقفال التحقيق ، فإن قاضي الأحداث يمكن له أن يتخذ بشأن الحدث المعرض للخطر وبصفة نهائية أحد تدابير الحراسة أو تدابير الوضع.

---

[1] – المادة 37 الفقرة الأولى من القانون 15-12.

[2] – المادة 37 الفقرة (02) من نفس القانون .

[3] – المادة 38 من نفس القانون .

[4] – المادة 39 الفقرة الأولى من نفس القانون .

[5] – المادة 39 الفقرة (02) من نفس القانون .

[6] – المادة 40 الفقرة الأولى من نفس القانون .

أ- تدابير الحراسة: وهي التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر[1]، بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث وجلاء حقيقة وضعه أمامه ، الأمر الذي يمكنه من اختيار العلاج الأنجع لحالة الطفل عن طريق اتخاذ أحد التدابير التالية :

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[2].

ويمكن لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه ورعايته، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل[3] .

ب- تدابير الوضع: إن هذه التدابير هي تدابير جوازية لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، إذ يجوز له زيادة على ما سبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الحدث في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[4] .

يمكن القول مما تقدم أن المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40، 41 من القانون 12/15 إلى فئتين، حيث تهدف الأولى إلى إبقاء الحدث في وسطه العائلي ، أو إعادته إليه ، أو تسليمه إلى شخص موثوق به ، في حين تهدف الثانية إلى إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث في حال عدم وجود عائلته ، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطرا على تربية الحدث ، أو سلوكه ، أو صحته.

---

[1] – المادة 40 الفقرة (02) من نفس القانون .

[2] - المادة 40 الفقرة (03) من نفس القانون

[3] - المادة 41 الفقرة الأولى من نفس القانون .

[4] - المادة 41 الفقرة (02) من نفس القانون .

تبلغ الأوامر الصادرة بشأن هذه التدابير إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال(48) ساعة من صدورها بأية وسيلة [1]، مع العلم أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وجدير بالذكر ، أن هذه التدابير قابلة إما للتعديل أو العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناء على طلب الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء نفسه [2]، كما يجب عليه طبقا للمادة (45) من قانون حماية الطفل أن يبتّ في طلب مراجعة التدبير خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه له[3]، حيث يلاحظ أن هذه المادة جاءت تجسيدا للمادة (06) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985 ، لكن ما يعاب على نص المادة (45) أنها لم تشر إلى إمكانية إعادة الطلب مرة أخرى.

كما يمكن لقاضي الأحداث من أجل تأمين مصاريف الطفل الخاضع للحماية عند الوضع أو التسليم أن يأمر الشخص الملزم بالنفقة من المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل أو يدفع للخزينة العمومية إذا كان الطفل في إحدى مراكز الحماية أو كان عند الغير من يتولى حمايته بأمر قضائي[4]، ما لم يثبت فقره حيث يكون هذا الأمر غير قابل للطعن، ويعاقب طبقا للمادة (138) من قانون حماية الطفل متى ثبت امتناعه عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكورة في المادة (44) من هذا القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج، ويلاحظ أن هذه العقوبة تخص مبالغ النفقة المحددة من طرف قاضي الأحداث، وهي تختلف عن جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عنها في أحكام المادة (331) من قانون العقوبات.[5]

الفرع الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

تندرج حماية الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية والاختطاف المنصوص عليها في قانون حماية الطفل الجديد ضمن الحماية الإجرائية للأطفال المجني عليهم، وقد جاءت معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسألة، ناقصة كونها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا الجرائم الأخرى الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وكذا جرائم التعذيب التي راح

---

[1] – المادة 45 الفقرة الأولى من نفس القانون .

[2] – المادة 45 الفقرة (02) من نفس القانون .

[3] – المادة 45 الفقرة (03) من نفس القانون .

[4] – بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 50.

[5] – جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ،الجزائر،2016، ص 70

ضحيتها آلاف الأطفال، ومع ذلك فقد اكتفى المشرع فقط في الجرائم التي خصها في القانون 15-12 بإجراءات خاصة أثناء مرحلتي التحقيق والتحري تتعلق بكيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على حماية الأطفال المجني عليهم بموجب المادتين 493، 494 الملغاتين بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل[1].

أولا: التسجيل السمعي البصري أثناء سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية: استحدث المشرع بموجب المادة 46 من القانون 15-12 تقنية جديدة يلجأ إليها أثناء سماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ، تتمثل في التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية ، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماعه ، ويتم استعمال هذه التقنية أثناء مرحلتي التحقيق والتحري[2].ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة، إبتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ، ويعد محضر بذلك[3].

والعلّة من استحداث المشرع لتقنية التسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية حسب اعتقادنا، هو الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه، وحتى لا يطلب منه كل مرة خلال استجوابه في التحقيق أو أثناء المحاكمة من إعادة سرد الوقائع وكيفية حصول الجريمة ، وذلك لتمكينه من تجاوز ذلك ونسيان ما حصل له، ويكتفي قاضي الأحداث أو قاضي الحكم بسماع ومشاهدة التسجيل فقط.

ثانيا: الآليات القانونية لحماية الطفل ضحية اختطاف: إن الأرقام المخيفة التي تم تسجيلها حول قضايا اختطاف الأطفال ، واستفحال هذه الظاهرة مؤخرا بقوة في المجتمع الجزائري، استدعى دق ناقوس الخطر ودراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، قصد إيجاد السبل الكفيلة لعلاج الظاهرة من جوانبها المتعدّدة سيما أن مرتكبي هذه الجرائم يسعون إلى تحقيق أهداف تعدّ بحد ذاتها جرائم في نظر القانون، وعليه يطرح التساؤل: كيف عالج المشرع هذه الظاهرة في قانون حماية الطفل الجديد، وما مدى ارتباطها بالجرائم المشابهة لها؟

---

[1] – نقس المرجع ، ص 70.

[2] – يلاحظ أن المادة (46) من قانون حماية الطفل نصّت على قاضي التحقيق ، دون أن تنص على قاضي الأحداث أو فاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

[3] – حسب المادة (06) من ق.إ.ج.ج ، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، والتقادم ، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي به.

أ- المعالجة التشريعية لظاهرة اختطاف الأطفال في القانون 15-12: تعدّ ظاهرة الاختطاف من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان، ولأن الفعل فيه مساس بحرية وجسم الإنسان فقد لاقت استنكار التشريعات السماوية، وتم تجريمها في القوانين الوضعية، حتى المشرع الجزائري لم يحد عن ذلك فجرّم فعل الاختطاف بالمادة 293 مكرر ق ع ج، وأكد بعدها بالمادة 326 من القانون نفسه على تجريم فعل الخطف بالنسبة إلى الأطفال حتى ولو كان بغير عنف أو تهديد، ورغم ذلك، فقد احتلت الجزائر المرتبة الأولى عربيا في ظاهرة الاختطاف، إذ سجّل خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 قرابة 6150 طفل معتدًى عليه، حيث بلغت نسبة الاعتداءات الجسدية النسبة الأكبر بحوالي 3733 حالة و1663 حالة تعرضوا فيها لاعتداءات جنسية، وقرابة 544 حالة لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة[1]، وهي الأرقام التي بثت الرعب في أوساط العائلات الجزائرية، نظرا إلى مساسها بأهم مكونات المجتمع وأضعفها وهم الأطفال، فكان لا بد من تحرك الجميع كل ضمن اختصاصه لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة، سواء أكانوا رجال قانون أم إعلام أم مجتمع أم مدرسة أم مساجد.

ب- الآليات العملية للوقاية من ظاهرة اختطاف الأطفال ومكافحتها في القانون 12/15: ونظرا إلى وعي المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة اتخذ عدة إجراءات قانونية للحد منها، أهمها وضع مخطط وطني ردعي شامل لمجموعة من القطاعات الحيوية التي لها علاقة مباشرة بحماية الطفل، كما عدّل مجموعة من القوانين لتوفير أكبر حماية للطفل، كان أهمها وضع مخطّط إنذار وطني باستغلال وسائل الإعلام المختلفة ، وهي الآلية التي تبناها في المادة 47 من القانون 15-12 التي أجاز من خلالها لوكيل الجمهورية بناءا على طلب الممثل الشرعي للطفل المختطف، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صوّر تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة، غير أنه يمكنه الأمر بهذا الإجراء متى اقتضت

---

[1] - زمام خليل،، ندوة فكرية علمية جاءت تحت عنوان (جريمة اختطاف الأطفال، واقع وتحديات) على مستوى المركز الترفيهي الثقافي بمدينة السوقر سنة 2015. تاريخ الاطلاع : 2019/08/09، انظر الرابط التالي:
http://www.eldjoumhouria.dz/Article.php?Today=2016-01-11&Art=1583

مصلحة الطفل ذلك دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل، وقد وفّق المشرع في تفعيله لمخطّط الإنذار المبكّر لجرائم اختطاف الأطفال عبر هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها عن طريق تكاثف جهود كل الهيئات الرسمية وغير الرسمية وكذا المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة نتيجة الاستغلال الأمثل للمعلومات الخاصة بالطفل المختطف[1] ، والتمكّن من إنقاذه قبل فوات الأوان، خاصة وأن جل جرائم الاختطاف تنتهي بقتل الضحايا، أو استغلالهم في أنشطة معاقب عليها قانونا، الأمر الذي جعل من جريمة الاختطاف مرتبطة بكثير من الجرائم المشابهة لها، **كجريمة الاتجار بالأطفال، جريمة الاتجار الجنسي، وجرائم الاستغلال في التسوّل والتبني الكاذب.**

[1] – د/ عبدالحق بركات ود/ عبد الغني براخلية، واقع ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، مداخلة في يوم دراسي بعنوان: ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، يوم الخميس 10 نوفمبر 2016، ص 216.

الفصل الثاني:

الحقوق والضمانات المقررة للطفل الجانح وآليات تفعيلها

الفصل الثاني: الحقوق والضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح وآليات تفعيلها

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات ، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاعه للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي[1]، لذلك تعاملت السياسات الجنائية الحديثة مع ظاهرة جنوح الأحداث بنمطية مستحدثة من خلال تبني إتجاهات واضحة المعالم، نصّت عليها قواعد دولية وأقرّتها غالبية التشريعات الوطنية مستهدفة في ذلك حماية الطفل من الجريمة ووقايته ومنع تكراره لها في حال وقوعها، وبذلك أصبح أساس التعامل مع جنوح الأطفال حمايتهم وإصلاحهم بدلا من عقابهم.

ولاشك أن حماية الطفولة الجانحة تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية، بداية بمرحلة المتابعة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، ولكن تضاعف أهمية هذه الحماية خلال المرحلة النهائية التي يمثل فيها الطفل الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالأطفال الجانحين، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الأحكام والتدابير التي تصدر في مواجهة جنوحه، والضمانات المقررة لحمايته عند تنفيذها[2]. وللإطلاع على مختلف أوجه الحماية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول أولا حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية (مبحث أوّل)، ثم حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية (مبحث ثاني).

---

[1] – علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004 ، ص.6 .

[2] – يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86 ، الطبعة الأولى، 2014 ، ص. 206 .

المبحث الأوّل: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدّعوى العمومية

لقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 آليات جديدة لحماية الطفولة قبل تحريك الدعوى العمومية كفيلة لمعالجة جنوح الأحداث كما قرر ضمانات لحماية الطفل الموقوف للنظر ومراعاة خصوصيته واستحدث الوساطة كخيار بديل في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن إجرام الأطفال.

لذا خصصنا في هذا المبحث حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر(المطلب الأول)، لنعرّج بعدها لدراسة آلية الوساطة كإجراء بديل عن المحاكمة الجنائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

نظرا لخصوصية فئة الأحداث، وخطورة إجراء التوقيف للنظر، نص قانون حماية الطفل 15-12 على مجموعة من الإجراءات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقهم، تزيد هذه الحماية عن الحماية الممنوحة للبالغين سواء من ناحية الحقوق الممنوحة لهذه الفئة أو من ناحية الضمانات، لحمايتها من خطر تعسف جهاز الضبطية القضائية.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول أولا الجانب المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث (الفرع الأول)، لنتناول بعدها مدى ضمان حماية حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث: أقرَّ المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لمّا رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدوره في 08 جوان 1966 ، وقد استعمل بداية تسمية" الحجز تحت المراقبة" ، ثمّ عَدل عن هذا المصطلح وأسماه " التوقيف للنظر " في القانون المؤرخ في 18 أوت 1990 ، إنسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور .

وقد خص المشرع فئة الأحداث بإجراءات خاصة في خضوعهم لعملية التوقيف للنظر في القانون 15-12، لذلك سوف نعرف إجراء التوقيف للنظر الذي يكون محله أحداث، ثم نعرض شروط وضمانات تطبيق هذا الإجراء لحماية هذه الفئة.

أ- تعريف التوقيف للنظر للأحداث: توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك[1] ، يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 سنة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك[2]، وبإسقاط هذا التعريف على الأحداث يمكن القول أن التوقيف للنظر للأحداث هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية، بوضع الحدث الذي يتجاوز عمره ثلاث عشرة (18) سنة ، يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك، ويستمد هذا الإجراء شرعيته من قانون حماية الطفل: " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة(13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر" [3].

ب- شروط التوقيف للنظر للأحداث: لقد حدّد القانون 15-12 في المادة 49 شروط التوقيف للنظر للأحداث وهي: أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة، ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح والجنايات، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.

1- أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة: فقد نص قانون الطفل أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة"[4] .

2 - الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر للأحداث: أقرَّ قانون الطفل إمكانية التوقيف للنظر للأحداث في جرائم الجنح والجنايات فقط، حيث نصت المادة 49 من قانون حماية الطفل: " ... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات ". وحتى يمكن توقيف الحدث للنظر في الجنح لابد من توفر شرطين:

---

[1] - د/علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة (2)، الجزائر، 2016، ص 46.

[2] - د/ عبدالله أوهابية، مرجع سابق، ص 239.

[3] - المادة 49 من القانون 15- 12 المتعلق بجماية الطفولة،

[4] - المادة 48 من القانون 15-12.

الشرط الأول هو أن تشكل الجنح المرتكبة من قبل الحدث إخلالا ظاهرا بالنظام العام.

الشرط الثاني أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح يفوق خمس 5 سنوات حبسا.

أما بالنسبة للجنايات فلم يشترط القانون أي شروط، وبالتالي كل الجرائم التي لها وصف الجناية في حالة إرتكابها من قبل الحدث يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر.

3- أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة: مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون حماية الطفل: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24ساعة... الخ[1]"، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية [2]وضع إستثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني: حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايتها: إن المشرع قد حرص على سنّ نصوص التوقيف للنظر للأحداث في القانون 15-12، وضمنها بفقرات نصت على حقوق الموقوف للنظر الحدث، كما وضع الآليات القانونية للرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

أ- حقوق الحدث الموقوف للنظر: نص القانون 15-12 على جملة من الحقوق للطفل الذي يكون محل توقيف للنظر وهي:

1- الحق في الاتصال: تنص المادة 49 قانون حماية الطفل:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ... "[3].

2 - الحق في التبليغ: إن الحق في التبليغ للموقوف للنظر الحدث وفقا لمقتضيات القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل يتضمن شقين اثنين هما :الحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث بالشبهة القائمة حوله، والحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث بحقوقه[4] .

---

[1] - المادة 49 الفقرة (02) من القانون 15-12.

[2] - أحالت المادة 49 من القانون 15-12 مسألة تمديد مدّة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إلى القانون الإجراءات الجزائية فيما تعلّق بالشروط والكيفيات.

[3] - المادة 50 من القانون 15-12.

[4] - نفس المرجع، ص 89.

3- الحق في السلامة الجسدية: لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموما إلا في حدود العقوبات المقررة قانونا بناء على جريمة يعاقب عليها الإنسان بموجب نصوص جنائية صريحة، وتوقيف المشتبه فيه لا يعد من قبيل العقوبات ولا يجوز بناءً عليه المساس بجسمه .

4- حق الحدث في الدفاع: من حقوق الدفاع للطفل حق الاستعانة بمحام حيث يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه الخاضع لإجراء التوقيف للنظر وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام يتولى وكيل الجمهورية مهمة تعيين محام له[1]، ولا يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف إلا بحضور محاميه، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين على بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه[2].

ب- الآليات القانونية لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر: وضع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الآليات القانونية لضمان حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر من أهمها مايلي:

1- إخطار الجهات المختصة: ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو القصر أن يقوم بإخطار للجهات المختصة بتوقيفه للشخص وهذه الجهات هي:

1/1: إخطار وكيل الجمهورية: تنص المادة 49 من قانون حماية الطفل: "إذا دعت مقتضيات التحري

الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر" .

2/1: إخطار قاضي الأحداث: على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه الحدث، وهذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " [3]، ومن بين هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث.

---

[1] – المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من القانون 15-12.

[2] – المادة 54 الفقرة (03) من القانون 15-12.

[3] – المادة 69 من القانون 15-12.

2- إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز: يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفا للنظر[1].

3- زيارة أماكن التوقيف للنظر دوريا: يلزم قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة أماكن التوقيف للنظر المخصص للأحداث دوريا مرة واحدة على الأقل كل شهر [2]، من أجل مراقبة مدى احترام هذه الأماكن لكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل و احتياجاته.

4- ترتيب جزاءات على مخالفة أحكام التوقيف للنظر: تنص المادة 49 الفقرة(5) من قانون حماية الطفل:" إنّ إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر...، يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقرّرة للحبس التعسّفيّ " .

المطلب الثاني: آلية الوساطة كخيار بديل عن المحاكمة الجنائية للطفل الجانح

جاءت الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال بوصفها إجراءا بديلا عن المتابعة الجزائية والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى الوسيط بغية إيجاد حل ودي بين الطرفين يجبر الضرر ويرأب الصدع الذي أحدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية.

وللإلمام بدور آلية الوساطة كوسيلة مستحدثة في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن إجرام الأطفال والوقوف على التنظيم القانوني الذي يحكمها يتعيّن منا بداية تحديد المقصود بالوساطة(الفرع الأول)، حتى يتسنى لنا بعدها فهم شروط وإجراءات تطبيقها وأثرها على سير الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المقصود بالوساطة الجزائية: نحاول أولا التعرض بالخصوص إلى مفهوم الوساطة فقها وقانونا، ثم تحديد أطراف الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، وأخيرا تبيان أهم الأهداف والأغراض التي تصبو الوساطة إلى تحقيقها .

أ- تعريف الوساطة الجزائية: المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل أورد تعريفا لها ضمن قانون خاص هو القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونص على أنها :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من

[1] – المادة 52 الفقرة (03) من القانون 15-12.

[2] – المادة 52 الفقرة (05) من القانون 15-12.

جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

ب- أطراف الوساطة الجزائية: تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم:

1- الطفل الجانح وممثله الشرعي: وهو الطرف المشتكى منه، وممثله الشرعي .

2- الضحية أو ذوي حقوقها: ويقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة، وهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني.

3- الوسيط: وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة،. وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة .

ج- أغراض الوساطة الجزائية:لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل على الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

- وضع حد لآثار الجريمة.
- جبر الضرر الناجم عن الجريمة.
- إعادة إدماج الطفل الجانح.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل: نتعرض في هذا الشق إلى شروط اللجوء إلى الوساطة أولا، ثم نطاق الوساطة وإجراءاتها، لننتهي أخيرا إلى تحديد آثارها على الدعوى العمومية

أ- شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية: إن الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

1- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة37 مكرر من ق،إ، ج.

---

[1] - المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- موافقة أطراف النزاع: إن القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على" مبدأ سلطان الإرادة "أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما اختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات المادة 37 مكرر[1]، هذا ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، حيث يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على قبولها وإجرائها.

ب- نطاق تطبيق الوساطة الجزائية: نتعرض هنا لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع ثم من حيث الزمان، وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية.

1- نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع: يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى:

1/1: المخالفات : لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء،

2/1:الجنح : لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء.

3/1: الجنايات: لقد حظرت المادة 110 فقرة (02) من قانون حماية الطفل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الموصوفة بالجنايات.

2- النطاق الزماني للوساطة الجزائية: وفق ما يفهم من مضمون قانون حماية الطفل، تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

المبحث الثاني: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية

[1] - أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة و الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11 ، باتنة جوان 2017،ص724،723.

تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة التحقيق و محاكمة الأحداث والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالأطفال الجانحين، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها، ويتمثل هذا الاهتمام من قبل المشرع في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها ويظهر هذا من خلال الحماية التي كفلها القانون 15-12 لحماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية. وهنا نحاول بيان الحقوق والضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء سير التحقيق القضائي (المطلب الأول)، ثم نتناول بعدها حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: الحقوق والضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء سير التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة فاصلة تتوسط سير الدعوى الجنائية بين مرحلتي البحث التمهيدي أو جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، ويتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية معروضة عليها وتجميعها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة. وقد خصّ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، فنظم جهات وإجراءات التحقيق، كما قرر مجموعة من المبادئ الأساسية التي يستوجب احترامها ومراعاتها كونها تشكل ضمانات أساسية للحدث المتهم تتناسب مع شخصه وطبيعة التحقيق في هذا الجانب. ولتوضيح ذلك نحاول التطرق إلى الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح والصلاحيات الممنوحة لها في هذا الجانب (الفرع الأول)، لنتناول بعدها أهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جهات التحقيق مع الحدث الجانح : من المعلوم أن التحقيق القضائي عند متابعة المتهم البالغ يمنح في جميع أحواله إلى قاضي التحقيق، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين حيث وزع المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 قواعد الاختصاص

بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بصلاحيات واسعة، ويمارس كل منهما مهامه بالشكل المحدّد قانونا.

أ- تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح: يتولى مهمة التحقيق هنا إما قاضي الأحداث الذي يعد أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك باختلاف الجريمة محل الدعوى، حيث يختص قاضي الأحداث وفقا للمادة 62 الفقرة (02) من قانون حماية الطفل بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، فعند ارتكاب جنحة وكان مع الحدث الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، إذ منحت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ب- صلاحيات جهات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين: لقد منح قانون حماية الطفل بموجب المادة 69 منه قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وبعد انتهاء التحقيق، يكون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل إذا ما رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث وفقا للمادة 79 من نفس القانون إذا رأى بأن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا رأى أن الوقائع تكون جناية.

الفرع الثاني : الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق: إلى جانب الضمانات العامة المقررة في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي[2]، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة

---

[1] - المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015).

[2] - تشمل هذه الضمانات استقلالية قاضي التحقيق بمعنى أنه يمارس عمله وفقا للقانون بعيدا عن أية تأثيرات، مبدأ تدوين أعمال وإجراءات التحقيق، المحافظة على أسرار التحقيق...الخ.

من الضمانات لصالح الحدث الجانح أثناء التحقيق معه باعتبار أن له مركزا قانونيا خاصا في التشريع.

أ- الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح: هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل إجراءات التحقيق، وقد جاءت متوافقة مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، والتي سوف يتم تناولها من خلال النقاط التالية.

1- قرينة البراءة ضمانة للحدث الجانح أثناء التحقيق: يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية ، والقوانين الوطنية، حيث يعد من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم، وهو مكرس بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري[1] .

2-حق الحدث الجانح في التزام الصمت أثناء التحقيق: حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ، فالحدث يسمع ولا يستجوب وله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك أو إكراهه على الكلام، رغم أنه يتم سماعه بنفس إجراءات استجواب المتهم البالغ، وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3- الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق: لقد أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن المادة 68 فقرة أولى منه على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، وذلك من أجل حضور إجراءات المتابعة ومجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها.

4- وجوب حضور محام أثناء التحقيق مع الحدث الجانح: إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية[3] ، وتعتبر مسألة حضور محام مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم

---

[1] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

[2] – تنص بخصوص السماع على أن قاضي التحقيق ينبه المتهم حين مثوله لديه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

[3] – المادة 169 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، فإن كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحام، إذ لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحام بناء على طلب منه، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، حيث إن حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث، وهو ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل .

ب- الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح: يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ في مجال التحقيق كل التدابير والأوامر التي يراها مناسبة لذلك، إذ يمكنه أن يحكم ببدائل الحبس المؤقت ،أو بحبس الحدث الجانح مؤقتا ومن أجل ذلك فقد وضع المشرع ضوابط صارمة تعد في ذات الوقت ضمانات أساسية لصالح الحدث الجانح .

1- بدائل الحبس المؤقت الواردة في قانون حماية الطفل: لقد أجازت المادة 70 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ إحدى بدائل الحبس المؤقت المنصوص عليها والتي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث وكذا الحد من مساوئ وخطورة الحبس المؤقت، خاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الحكم به، فيمكنه في هذا الإطار أن يتخذ تدبير واحدًا أو أكثر من التدابير المؤقتة التي يراها مناسبة والمتمثلة في؛ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، أو وضعه- عند الاقتضاء -تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. هذه التدابير المقررة بموجب المادة 70 هي عبارة عن تدابير مؤقتة حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث وتكون قابلة للمراجعة والتغيير حسب الفقرة الأخيرة من المادة.

2- الضمانات المقررة للحدث الجانح بالنسبة للحبس المؤقت: في الواقع فإن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد فرض في الفقرة الأولى من المادة 123 منه : " أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وأنه إذا لم تكن التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت، كما أوضحت المادة 123 مكرر من ذات القانون والمعدلة كذلك المعطيات التي يمكن أن يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، ومن ثمة فإن الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا يتخذ إزاء المتهم بالغا كان أم حدثا قبل صدور الحكم مفاده سلب حريته مدة معينة من الزمن وذلك لاعتبارات معينة تتعلق إما بمقتضيات حمايته أو منعه من الهرب

أو ضمان عدم تأثيره على الأدلة أو الشهود، بمعنى أنه يعتبر كآخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق والتي يبرز فيها بوضوح التناقض الحاصل بين ضرورة احترام الحرية الفردية وحق الدولة في كشف الحقيقة حماية للمصلحة العامة [1].

المطلب الثاني: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

إن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب، بل يتوجب حمايته أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي ببراءته أو إدانته .وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسية جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين لذلك خصّ المشرع الجزائري هذه المرحلة بخصائص متميّزه بموجب أحكام القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل، إضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من قانوني العقوبات وتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.لذا حددنا الضمانات التي أقرّها المشرّع لحماية الطفل من خلال تشكيلة واختصاصات هيئات الحكم الخاصة بالأحداث (الفرع الأول)، والضمانات المقرّرة كذلك أثناء سير إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني). وضمانات حماية الطفل الجانح من خلال طبيعة الأحكام والتدابير الصادرة في مواجهته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح من خلال تشكيلة واختصاصات هيئات الحكم:

لقد أخضع المشرع الجزائري محاكمة الأطفال الجانحين إلى مجموعة من الأسس والأحكام الخاصة،وتتجلى هذه الخصوصية في وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة تهتم بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بالجنوح[2]، وأن تتبع عند نظر الدعوى، إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين بشكل يؤمن مصلحة وحماية الجانح بعيدا عن الإجراءات المعقدة والمرهقة التي من شأنها أن تعيق مهمة تقويم الطفل وحمايته ومساعدته .

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 1992، ص 71.

[2] – تقضي القاعدة الرابعة عشر (14) الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، تحت عنوان السلطة المختصة بإصدار الأحكام بأنه :" حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب (القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس،... الخ)وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة".

أ- تشكيلة محكمة الأحداث: يتألف قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، وممثل النيابة العامة ، وكاتب الضبط[1]، ويعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث(3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، وذلك بعد اختيارهما من طرف لجنة تنعقد لهذا الغرض من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم الثلاثون (30)عاما ومن جنسية جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال[2].

أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين سبق لهم ممارسة وظيفة قاضي الأحداث، على أن يتم ذلك بحضور النائب العام ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[3].

ب- اختصاصات محكمة الأحداث: الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يخولها القانون لمحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولا تكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان وهو اختصاص مكاني، وللإشارة فإن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة[4].

1 - الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى جنايات وجنح ومخالفات.

فبالنسبة للجنايات، منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنايات الأطفال قد أورد عليها المشرع استثناءا يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة

---

[1] - المادة 80 من قانون حماية الطفل.

[2] - المادة 80 الفقرة (4) من القانون 15-12.

[3] - المادة 91 من القانون 15-12.

[4] - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص. 139 .

والذين ثبت ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنايات وفقا لما تضمنته أحكام المادة 249 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 –الاختصاص الإقليمي: لقد نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه :" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" .

الفرع الثاني : الضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء سير إجراءات المحاكمة: جاء قانون حماية الطفل رقم 12 – 15 مكرسا لبعض الضمانات الأساسية أو الإجرائية للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة الجزائية والتي سنوردها فيما يلي:

أ– سرية المحاكمة الجزائية: إن مقتضيات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية تفرض أن تجرى هذه الأخيرة بصفة سرية، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعلنية جلسات المحاكمة، ولعل الغرض من ذلك هو مراعاة مصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية الذي قد يؤثر على حالته النفسية وسمعته الاجتماعية [1]، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الأولى من المادة 82من قانون حماية الطفل على أنه :" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية " .

ب– سماع الطفل: إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال [2]، ولذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه :" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال " .

ج– إعفاء الطفل من حضور المحاكمة: لقد أجازت المادة 82 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وتقرير هذا الإجراء يراد به مراعاة مصلحة الطفل خلال المحاكمة لما قد يتعرض له من حالات نفسية، كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010 ، ص 426 ؛ د/ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص.. 396

[2] – أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص126 .

يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته [1]، ولهذا يمكن لقاضي الأحداث إجراء محاكمته في غير حضوره، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي الذي ينوب عنه ومحاميه ويعتبر الحكم حضوريا . كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة لرئيس قسم الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل في كل وقت من المرافعات كلها أو جزء منها.

د- وجوب استعانة الطفل بمحامي: لقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجنائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة الجزائية بموجب أحكام المادة 67 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، وهذا حرصا على سلامة إجراءات محاكمة الطفل المتهم وتوفيرا لفرص الدفاع له ، ذلك أن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه [2]، وبالتالي فهو بحاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه[3].

وبذلك نخلص مما تقدم، أن جميع هذه الإجراءات التي كرسها قانون 15-12أثناء المحاكمة الجزائية الهدف منها هو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وكذا ضمان حق الطفل المتهم في محاكمة عادلة وهو ما أكدته المادة 9 من نفس القانون .

الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل الجانح من خلال طبيعة الأحكام والتدابير الصادرة في مواجهته: تعد الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها والتي تتطلب ملائمتها مع الخصائص التي تميز محاكمتهم ، أو من حيث مضمونها وذلك لاختلافها عن تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين.

أ- التدابير المقررة للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى هذه التدابير يجدر بنا التنبيه في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل حيث عمد إلى تحديد السن المانع لمسؤولية الطفل الجزائية، وذلك بموجب المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون رقم 14-01 التي نصت على أنه :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات "، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل.

وواضح مما تقدم أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يعتبر طفلا جانحا في نظر قانون العقوبات وقانون حماية الطفل في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة قانونا، وبالتالي فهو يخرج عن

---

[1] - زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 212 وما بعدها؛ د/ محمود سليمان مو سى، مرجع سابق، ص402 .

[2] - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 155 .

[3] - زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص218 .

نطاق دراستنا هذه،أما بخصوص الأطفال الجانحين فقد ميز المشرع الجزائري بين فئتين، فبالنسبة للفئة الأولى وتشمل الطفل الذي بلغ عشر (10)سنوات ولم يبلغ ثلاث عشر(13) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته، لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب في حالة ما إذا كانت الوقائع التي ارتكبها تشكل جناية أو جنحة حسب المادة 57 من قانون حماية الطفل، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الطفل وهو ما قضت به المادة49 الفقرة (2) من قانون العقوبات، وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لنص المادة 87 الفقرة (2) من قانون حماية الطفل.

أما الفئة الثانية وتشمل الطفل الذي بلغ ثلاث عشر (13) سنة ولم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط حسب المادة87 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب وهذا هو الأصل أو العقوبات المخففة وهي الاستثناء طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الطفل ، وهو ما قضت به المادة 49 الفقرة (2) من قانون العقوبات ، وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للمادة 87 الفقرة (2) من قانون حماية الطفل.

1- تسليم الطفل الجانح: هو أحد تدابير الحماية والتهذيب التي حددها القانون ويفرض على الطفل إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية [1]، ويقصد به أن يعهد القاضي بالطفل إلى ممثله الشرعي والمتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه –حسب ما عرفته المادة الثانية من قانون حماية الطفل –أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويهدف هذا التدبير إلى حماية سلوك الطفل من الجنوح والحيلولة دون عودته إلى الجريمة ، كونه يرمي إلى إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة نحو تهذيب الطفل ورعايته.

2- تطبيق تدبير من تدابير الوضع: يعد هذا التدبير من أقسى تدابير الحماية والتهذيب المقررة في مجال جنوح الأطفال، نظرا لما يترتب عليه من سلب حرية ، ومع ذلك فإنه إذا رأى قاضي الأحداث

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،رسالة لنيل الدكتوراء في الحقوق،كلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر 2004, ص 348 .

نظرا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح أن تدبير التسليم لا يتلاءم مع حالة الطفل، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

3- ضمانات حماية الطفل الجانح من خلال تغيير ومراجعة تدابير المراقبة والحماية: لمآ كانت المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير يتخذ بشأن الطفل، فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 15-12 كلّما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وله أن يعدّلها ويراجعها في أي وقت، إما بطلب من النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة، أو من تلقاء نفسه، وإذا اقتضى الأمر تغيير التدبير، تعيّن على القاضي عرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث للفصل فيه[1]، كما أنّه لا يكون محلا للمراجعة والتغيير إلا تدبير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر، وهذا دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الطفل الجانح، وقد حدّد المشرّع لكل من الطفل وعائلته قواعد أوجب إحترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير، ذلك أنه لا يجوز لعائلة الطفل تقديم طلب تسليم أو إرجاع إبنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم إلا بعد مرور ستة(6) أشهر، شريطة إثبات أهليتهم لتربية الطفل وتحسّن سلوك الطفل[2]، هذا ويمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى حضن عائلته بعد أن يثبت تحسّن سلوكه، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدّم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض[3].

ب- خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح: الأصل أن لا يفرض على الطفل الجانح عند ثبوت إدانته إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير التي سبق التطرق إليها، والعقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المواد 50 و 51 من قانون العقوبات والتي تتعلق بعقوبة الحبس والغرامة، وإلى جانب ذلك توجد عقوبة العمل للنفع العام التي تتطلب توافر شروط لتطبيقها على الطفل الجانح.

---

[1] - المادة 96 من القانون 15-12.

[2] - المادة 97 من القانون 15-12.

[3] - المادة نفسها من نفس القانون .

1- عقوبة الحبس والغرامة: لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوت إدانة الطفل الجانح البالغ من العمر من 13 إلى 18سنة، أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق أحد التدابير الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل أو استبدالها عوضا عن ذلك أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا ".

2- عقوبة العمل للنفع العام: استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد 5 مكرر1 إلى مكرر6 ، وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 18سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5 مكرر1 التي أقر فيها المشرع إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولمدة تتراوح مابين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى القول أن حماية الطفل والإعتراف له بالحقوق لم يكن بالأمر الهيّن، بل كان نتاج كفاح طويل بعد مراحل عصيبة مرّ بها الطفل عبر العصور إلى أن توّجت مجهودات المجموعة الدولية خلال القرن الماضي بإبرام عديد الإتفاقيات المتعلقة بحمايته أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد أقوى التشريعات الدولية في هذا المجال، ومع ذلك فإن الفضل يعود للشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في حماية الطفل وتقديس حقوقه بأكثر من أربعة عشر قرن مضت ، أما المشرّع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات فقد حرص منذ الإستقلال على إقرار جملة من الحقوق للطفل سواء إزاء أسرته أو دولته والتي تبيّن من خلال الدراسة أنّ أغلبها تناولها في قانون الأسرة مستلهما أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية لارتباطها الوثيق بكيان الأسرة، فيما نظّم بعضها في قوانين أخرى حسب طبيعتها، كما تبين لنا إهتمام المشرع البالغ بتلك الحقوق حين أسبغها بحماية مدنية وجنائية وقضائية متميزة بحكم طبيعتها الخاصة، ولتجاوز النقائص والثغرات التي أثبت التحوّل السريع في المجتمع عجز المنظومة التشريعية في حماية هذا الكائن الضعيف سارع المشرّع إلى سن آليات جديدة لمعالجة أوضاع الطفولة باستحداث صندوق للنفقة ثم تلاه إصدار أهم إنجاز تشريعي والمتمثل في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي كان نتاجا لتطوّر مفهوم الطفل في القانون الدولي من موضوع للحماية إلى كونه ذاتا قانونية مستقلة تتمتع بكامل الحقوق وذاتا إنسانية حاملة لقيم ومثل يتوجب احترامها دون المساس بالنصوص المنظمة للعلاقة بين أفراد الأسرة باعتبار هذه الأخيرة الوسط الطبيعي لنموه ورفاهه يتوجب على الدولة أن توليها الحماية والمساعدة اللازمتين للاضطلاع بدورها في المجتمع، ولتجسيد هذا المسعى تبنى المشرّع آليات اجتماعية وقضائية ومؤسساتية لحماية الطفل مستحدثا ولأوّل مرة هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم في الختام استخلاص جملة من النتائج كما يلي:

– يلاحظ جليا من خلال أحكام القانون 12/15 مسايرة المشرّع للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان سيما اتفاقية حقوق الطفل من خلال دمج عديد أحكامها في التشريع الوطني استجابة للتقارير الدولية الداعية لضرورة زيادة الاهتمام بالطفولة ومواجهة جميع الأخطار المهددة لحياتهم، والتفاعل مع الجهود الدولية لتطوير وإرساء بنى مؤسساتية من أجل تحقيق بيئة تشريعية حامية للطفولة، إلا أنّ

هذا القانون يكاد أن يكون قانونا لحماية الأحداث بدليل أن جل أحكامه تعلقت بالطفل الجانح مقارنة بما ناله الطفل في خطر والطفل الضحية من حماية واهتمام.

– رغم التقدم النسبي للمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة في مجال حماية الطفل إلا أنه متأخر بـ 25 سنة بالنظر لتاريخ إصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989، وحتى على المستوى الداخلي لم يتم إصدار المرسوم المتعلق بتنظيم وسير هيئات الوسط المحلي وكذا النصوص التطبيقية المتعلقة بتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة لاحتضان الطفل في خطر، ولم يتم الإفراج كذلك عن التقرير السنوي المتعلق بحالة حقوق الطفل في الجزائر المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون لحد الساعة.

– لمسنا من خلال الأحكام المتعلقة باختصاصات المفوّض الوطني لحماية الطفولة عدم تمكين هذا الأخير رغم مركزه الهام من آليات التدخل التلقائي لحماية الطفل من الخطر وتقزيم دوره في تحويل الإخطارات إلى وزير العدل أو مصالح الوسط المفتوح تبعا لطبيعة ودرجة الخطر.

– يحسب للمشرّع تبنيه لإجراءات خاصة في التحري عن جرائم إختطاف الأطفال والإعتداء الجنسي عليهم في وقت توسعت فيه هذه الظاهرة إلا أنه أهمل وضع آليات ناجعة للتكفل النفسي بضحاياها رغم خطورة هذه الجرائم، فضلا عن كون الحماية الإجرائية وحدها غير كافية ما لم يتم الخروج عن جمود النصوص إلى فاعليتها ميدانيا من خلال الممارسة الفعلية وتطبيق آليات الحماية وملامسة واقع الطفولة.

– يحسب للمشرّع تعزيزه لضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر من خلال توسيع صلاحيات كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وتقليص صلاحيات الشرطة القضائية ومع ذلك فإن الواقع يكشف عدم احترام تلك الضمانات بفعل الاستعمال المتماثل للقوة والعنف ضد الطفل الموقوف للنظر كما لو كان بالغا في ظل الغياب الملحوظ لأجهزة الرقابة والمتابعة.

– يحسب للمشرّع انتهاجه لسياسة إصلاح الحدث لا عقابه من خلال سعيه قدر الإمكان لإبعاد الطفل الجانح عن المتابعات الجزائية بتحديده لسن امتناع المسؤولية الجزائية في المادة 56 بعشر(10) سنوات بعدما تجاهله في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات واعتماده على مبدأ التدرج بين المسؤولية الجزائية وسن الحدث، فلا يكون هذا الأخير إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب قبل سن 13 سنة ، ولتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة قبل سن 18 سنة، فضلا

عن إلغائه لإجراء التلبس وتقليصه لفترة التوقيف للنظر إلى 24 ساعة وتمكين الطفل من الإستعانة بمحامي في كل مراحل المتابعة بحضور وليه الشرعي وإقراره لآلية الوساطة الجزائية وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم، لكن ومع ذلك يعاب عليه تقييده اللجوء لهذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية فقط دون أن يمتد لباقي مراحل الدعوى.

– تبيّن من الدراسة أيضا أن المشرّع وفّر ضمانات كافية لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وامتدت حتى لمرحلة التنفيذ بإقراره لمبدأ السرية في الجلسات وإعفاء الحدث من حضورها وتسبيب الأحكام في العقوبات المخففة ضد الأحداث ما فوق 13 سنة فضلا عن توسيع صلاحيات قاضي الأحداث في الرقابة والإشراف عن تنفيذ التدابير والأحكام إلا أنه خرق مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لما جمع في قاضي الأحداث صفتي المحقق وقاضي الحكم المنصوص عليها في المادتين 238، 266 ق.إ.ج.ج، وعدم بيانه من جهة أخرى لدور المحلفين في تشكيلة الحكم ما إن كان تداولي أو استشاري.

– يعاب كذلك على المشرّع التأخّر الملحوظ في إصدار المراسيم التنظيمية سواءً المحدّدة للشروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة لاحتضان الطفل، أو تلك المتعلقة بالمراكز والمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة في ظل الوضع الكارثي المتواجدة عليه حاليا من ضعف التأطير البشري وكذا التكوين المتخصص سواء داخل مؤسسات الحماية أو تلك المتعلقة بإعادة الإدماج والإصلاح سيما عدم الفصل بين الأحداث النزلاء ذوي الخطورة الإجرامية مع الأحداث الأقل خطورة في المؤسسات العقابية وضعف البرامج المعتمدة للتكفل بالأحداث الجانحين.

وقصد تدارك هذه النقائص ارتأينا تقديم بعض **التوصيات** التي نراها جديرة بالاهتمام كما يلي:

– وجوب الإسراع في استصدار المراسيم التنظيمية للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سيما ما تعلق بمصالح الوسط المفتوح والهيئات المتخصصة في حماية الطفولة والإفراج عن التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 20 من القانون.

– وجوب توفير الإمكانيات المادية الكافية للمصالح المعنية بالحماية الاجتماعية مع إخضاع موظفيها لتكوين متخصص في الحماية الوقائية بشكل دوري.

– وجوب تكوين قضاة الأحداث تكوينا متخصصا في مجال الطفولة فضلا عن تعزيز التكوين العام وتدعيم جهاز القضاء بالموارد البشرية اللازمة لمثل هذه القضايا، خاصة المساعدون الاجتماعيون

والأطباء النفسانيون لما لهذا الجهاز من أدوار هامة تمكن القاضي من اتخاذ القرار الملائم والصائب لحماية للطفل.

– وجوب تعزيز قانون حماية الطفل بآليات قانونية جديدة للتكفل بالطفل الجانح فيما يعرف بالرقابة البعدية.

– أخيرا وقصد تحقيق معالجة ناجعة لظاهرة جنوح الأحداث يتعيّن إعادة إجراء دراسة علمية ميدانية معمّقة لتقدير حجم وخطورة الظاهرة في الجزائر للتعرف بدقة على أسباب وعوامل انتشارها، وتصور المناسب من الحلول لها.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع القانونية

1: نصوص تشريعية

1) التعديل الدستوري لسنة 2016(القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري(ج.ر.ج.ج، عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016).

2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، (ج.ر.ج.ج، عدد07، المؤرخة في 16 فبراير 2014).

3) قانون رقم 72-03 مؤرخ في 25 من ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل10 فبراير 1972 م ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الصادر في 07 محرم 1392 هـ ، الموافق لـ2 فبراير 1972 م ، (ج.ر.ج.ج ، عدد 15).

4) قانون رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ ، الموافق ل26 سبتمبر1975 م ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة (ج.ر.ج.ج،عدد81، الصادرة في 05 شوال 1395هـ الموافق ل10 أكتوبر 1975م).

5) القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 2015).

6) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج ، عدد39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015) .

2: مراسيم تنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، (ج.ر.ج.ج ، العدد 75، الصادرة بتاريخ 2016/12/21).

3- المراجع العامة

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة،2010 .

2) جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016/2015.

3) د/عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2005.

4) د/علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والإتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة (2)، الجزائر، 2016.

4- المراجع المتخصصة

5) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر– تحليل و تأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، الجزائر ، 2016 .

6) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

7) زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2003 .

8) يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86 ، الطبعة الأولى، 2014 .

9) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2004 .

5- أطروحات دكتوراه

1) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل لعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2004 .

6- رسائل ماجستير

1) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2010/2009.

2) عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

3) فاتح أمزال ، حسابات التخصيص الخاصة ، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

4) صليحة غنام ، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2009-2010.

5) صليحة نزاري ، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010، 2011.

6) صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009 /2010.

7) شفيقة حابت ، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ، 2010/2009.

8) خير الدين بن مشرنن ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2011 /2012.

9) خير الدين فنطازي ، نظام الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2006 /2007.

7- مقالات

1) أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، باتنة ، جوان2017 .

2) الحاج علي بدر الدين،" المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 02 ، جوان 2012 .

3) د/ فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر (دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل)، مقال منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 13، المجلد 04، سبتمبر 2018.

4) فريدة سعيدي بشيش ، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث" :دراسة ميدانية على "مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح (S.O.E.M.O") نموذجا ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلّد 07، العدد 01، 2014.

8- مداخلات

1) د/ عبدالحق بركات ود/ عبد الغني براخلية، واقع ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مداخلة في يوم دراسي بعنوان: ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، يوم الخميس 10 نوفمبر 2016.

9- مواقع إلكترونية

21) زمام خليل،، ندوة فكرية علمية جاءت تحت عنوان (جريمة اختطاف الأطفال، واقع وتحديات) على مستوى المركز الترفيهي الثقافي بمدينة السوقر سنة 2015. ، موجود على الرابط التالي:

http://www.eldjoumhouria.dz/Article.php

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01
الفصل الأوّل: الآليات الاجتماعية والقضائية لحماية الطفل في خطر في ظل القانون 12/15 06
المبحث الأوّل: مفهوم الطفل في خطر.....07
المطلب الأول : تعريف الطفل المعرّض للخطر.....07
الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل المعرّض للخطر.....08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطفل المعرّض للخطر.....10
المطلب الثاني: مفهوم الخطر في قانون حماية الطفل.....10
الفرع الأول: التمييز بين السياسة الاجتماعية والسياسة الوقائية.....11
الفرع الثاني: التمييز بين الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية.....11
الفرع الثالث: تحديد طبيعة الخطر في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.....12
المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر طبقا لأحكام القانون 12-15.....14
المطلب الأوّل: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.....14
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....15
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح.....16
المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية للطفل في خطر.....19
الفرع الأوّل: تدخّل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....19
الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....22
الفرع الثالث: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.....26
الفصل الثاني: الحقوق والضمانات المقرّرة للطفل الجانح وآليات تفعيلها.....30
المبحث الأوّل: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية.....32
المطلب الأول: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.....32
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث.....32

الفرع الثاني: حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايتها.....34
المطلب الثاني: آلية الوساطة كخيار بديل عن المحاكمة الجنائية للطفل الجانح.....36
الفرع الأول: المقصود بالوساطة الجزائية. 36
الفرع الثاني: كيفية تطبيق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل.....37
المبحث الثاني: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية.....38
المطلب الأوّل: الحقوق والضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء سير التحقيق القضائي.....39
الفرع الأول: جهات التحقيق مع الحدث الجانح.....39
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقرّرة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق.....40
المطلب الثاني: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....43
الفرع الأول: حقوق وضمانات حماية الطفل الجانح من خلال تشكيلة واختصاصات هيئات الحكم.....43
الفرع الثاني: الضمانات المقرّرة لحماية الطفل الجانح أثناء سير إجراءات المحاكمة.....45
الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل الجانح من خلال طبيعة الأحكام والتدابير الصادرة في مواجهته.....46
خاتمة.....50
قائمة المصادر والمراجع.....54
الفهرس.....58

ملخّص:

عاشت الطفولة منذ الأزل البعيد أوضاعا مأساوية لا يذكر فيها أدنى حقوق للطفل، بل كان الأطفال يُقتلون بأبشع الأساليب حينما اختفت قيم الإنسانية ومشاعر الرحمة لدى الإنسان القديم إلى أن جاءت شريعتنا الغراء بنورها الذي ملأ الدنيا، وكان الطفل الأكثر حظا من حيث اهتماماتها، فأقرت له حقوقا وهو جنين وقدّست روحه وصانت آدميته إلى أن يبلغ أشده، وفي المقابل فإن التشريعات الوضعية سعت منذ عقود من الزمن في توفير حماية لهذه الفئة بفضل تنامي الفكر التحرّري الذي نادى بضرورة تحرير هذه الفئة من براثن الظلم والقهر والارتقاء بها إلى مستويات تحفظ كرامتها، واستمر هذا الكفاح لعقود طويلة إلى أن توّجت مجهودات المجموعة الدولية بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية للتكفل بهذه الفئة على جميع الأصعدة والاعتراف لها بجملة من الحقوق لم يسبق أن حظي بها الطفل، أهمها اتفاقية حقوق الطفل، أما عن التشريع الجزائري فإن الطفل كان دوما في صلب اهتمامات المشرّع الجزائري، إذ ومنذ الاستقلال عكف على بناء نظام حماية فعال للطفل من خلال تقريره لجملة من الحقوق الأساسية له منذ تخلقه في بطن أمه أن يبلغ راشدا، حيث تعددت مجالات الحماية التي جسّدت في القوانين الداخلية المختلفة أبرزها قانون الأسرة الذي نظم العلاقات التي تربطه بين أفراد الأسرة، فأقر له حقوقا مدنية كالحق في النسب والاسم والجنسية والحماية عبر نظام النيابة الشرعية ومنحه الشخصية القانونية التي تمكّنه من اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات وكفل له الحماية الجنائية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال، كما تصدّى لكل الانتهاكات الماسة بسلامته البدنية أو المعنوية أو الجنسية، ولضمان وقايته وفّر لأجل ذلك جميع الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة بعيدا عن كل التأثيرات الماسة بتوازنه البدني والفكري، وهو ما تجسد فعليا من خلال الآليات القانونية المستحدثة التي عكست إرادة المشرّع في الإنخراط ضمن المساعي الدولية الرامية للعناية بهذه الشريحة إيمانا بأهميتها والتزامها بالاتفاقيات الدولية لحماية الطفل، فاستحدث القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي تبنى من خلاله جملة من الآليات العملية على الصعيد الاجتماعي والقضائي لمواجهة هذه المخاطر ومعالجة ظاهرة جنوح الأحداث ضمن استراتيجية

هادفة للرقي بحقوق الطفل، ذلك من خلال إنشاء ولأوّل مرة هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تابعة للوزير الأوّل يرأسها مفوّض وطني لحماية الطفولة تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق الدائم مع الهيئات الدولية، وهي بذلك تعد جهاز إنذار مبكر لدرء الخطر عن الطفل تدعمها مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي في متابعة حالات الأطفال المعرّضين للخطر ومرافقة الأسر ومساعدتها في التكفل بالأطفال المحرومين تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من الخطر متى اقتضت مصلحة هذا الأخير ذلك، وفي المقابل خص المشرّع الطفل الجانح هو الآخر بحماية خاصة وأولاه أهمية قصوى بعدما تخلى عن الطريقة التقليدية لمعالجة جنوح الأحداث القائمة على النظرة الضيّقة للانحراف، واقتفى أثر التشريعات الحديثة في قضاء الأحداث الرامية لضرورة التدخل لإنقاذ الحدث قبل ولوجه عالم الإجرام والتخلي عن فكرة الردع العام والانتقام والتحوّل لفكرة الإصلاح والعلاج، وتركيز الجهود حول كيفية استئصال جذور الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل، وهو النهج الذي سلكه في قانون حماية الطفل من خلال الحقوق والضمانات التي تم إقرارها لحماية الطفل الجانح عبر كامل مراحل الخصومة الجنائية سيما أثناء التوقيف للنظر وكذا مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث عزّز هذه الحماية بصورة جلية عند مرحلة التنفيذ عن طريق وضع آليات حماية داخل المؤسسات والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة أملا في استعادته إلى الأسرة والمجتمع عضوا صالحا نافعا.

:ABSTRACT
Childhood lived from a long time ago a tragic situation in which the slightest rights to the child are not mentioned, but children were killed in the most horrific ways when the values of humanity and the feelings of mercy of the old person disappeared until our law came to glow with its light that filled the world, and the child was the most fortunate in terms of its interests, so it established rights for him He is a fetus and sanctified his soul and preserved his humanity until it reached its most intense. On the other hand, positive legislation has endeavored for decades to provide protection for this category thanks to the growth of liberal thought, which called for the necessity of liberating this group from the clutches of injustice and oppression and upgrading it to levels that preserve its dignity, and this continued To struggle for decades until the efforts of the international community culminated in the conclusion of several international agreements aimed at ensuring this category at all levels and recognizing a set of rights that the child had not previously had, the most important of which was the Convention on the Rights of the Child. As for the Algerian legislation, the child has always been at the center of the legislator's interests The Algerian, since since independence, has been working on building an effective system of protection for the child through his determination of a number of basic rights for him since his creation in the womb of his mother to reach an adult, as there are numerous areas of protection embodied in the various internal laws, the most prominent of which is the family law that organized the relationships that link him He returned the family, so he granted him civil rights, such as the right to lineage, name, nationality and protection through the legal prosecution system and grant him the legal personality that enables him to acquire rights and assume obligations and guarantee him criminal protection from all forms of harm, neglect, violence, abuse and exploitation, and also addresses all violations affecting his physical or moral integrity Or nationality, and to ensure its protection, for this he provided all the conditions necessary for his growth, care, preservation, life, and healthy and safe upbringing in a healthy and fit environment away from all the effects of his physical and intellectual balance, which is actually embodied through the mechanisms The developed anony that reflected the legislator's will to engage in the international endeavors aimed at caring for this segment because of its importance and commitment to international agreements to protect children, so a new alimony fund was created to guarantee custodial rights after the traditional protection mechanisms failed to achieve this purpose due to the debtor's inability or ignorance of his residence or even his failure to pay The legislator's endeavors did not stop there, especially after the recent growing risks to childhood, whether inside or outside the family environment, especially

after the emergence of new criminal images and forms in the right of innocence that occupied national and international public opinion, such as kidnapping and Atheeb in light of the escalation of their targeting plans via the Internet, especially social media, and in front of this situation the legislator rushed to issue Law 15/12 related to child protection, through which he adopted a number of practical mechanisms at the social and judicial levels to confront these risks and address the phenomenon of juvenile delinquency within a targeted strategy for advancement The rights of the child, through the establishment for the first time of a national authority for the protection and promotion of childhood under the Prime Minister headed by a national commissioner for the protection of childhood, who works to protect and promote the rights of the child, has moral personality and financial independence, and undertakes the development of national and local meat programs Any and promotion of childhood in constant coordination with international bodies, and thus it is an early warning device to ward off danger from the child supported by the interests of the open community at the local level in following up cases of children at risk and accompanying families and helping them to provide for children deprived under the supervision of a juvenile judge who can take the necessary measures to protect the child It is dangerous when the interests of the latter so require. In return, the legislator has singled out the delinquent child, too, with special protection, and attaches the highest importance to him after he abandoned the traditional method of dealing with juvenile delinquency based on the narrow view of deviation. There is in juvenile justice that aims to intervene to save the juvenile before and in the face of the criminal world and abandon the idea of general deterrence, retaliation and a shift to the idea of reform and treatment, and focus efforts on how to eradicate the roots of the inherent criminal risk in the child, which is the approach he took in the Child Protection Law through the rights and guarantees that have been Its approval for the protection of a delinquent child through the entire stages of the criminal litigation, especially during arrest for trial, as well as the investigation and trial stages, as it strengthened this protection clearly at the implementation stage by setting up protection mechanisms within institutions and centers specialized in childhood protection in the hope of His habit to the family and society is a good and beneficial member.